جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق . **التخصص:القانون القضائي**

من إعداد الطالبة :
حمادي مروة

تحت إشراف الأستاذة:
- علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	**برابح هدى**	**رئيسا**
الأستاذة	**علاق نوال**	**مشرفا مقررا**
الأستاذة	**مرابط حبيبة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من لم أشبع من أنفاسه ووارياه الثرى روح أبي قدوتي

إلى أحن وأغلى أنثى في الكون أمي غاليتي سندي ومثلي الأعلى

إلى إخوتي الأعزاء محمد ورضا وأخواتي فاطمة ومنيرة إلى أصغر فرد في عائلتي زياد

إلى كل عائلتي وأهلي

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار أصدقائي وصديقاتي الأعزاء

إلى كل من أنار شمعة في دربي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا بكرة وأصيلا ،اللهم لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى ،اللهم لك حمدا طيبا مباركا فيه .

أتوجه بجزيل الشكر واليمين والإخلاص إلى كل من أستاذتنا والى كل من الطاقم الإداري والبيداغوجي والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد إلى الوصول حتى هذه الدرجة على إنجاز هذا العمل. ونخص بالذكر الشكر الجزيل لأستاذتنا المحترمة علاق نوال التى لم تبخل علينا لا من وقتها ولن تدخر من جهدها ولا بنصائحها القيمة في سبيل توجيهنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع في العلم والمعرفة ليكون لنا بوثقة نور وبداية مشوار نسعى من ورائه في البحث عن الأفضل من أجل حياة علمية ومعرفية وتحسين قدرات مهنية نرقى بها إلى الأفضل لما فيه خير للبلاد والعباد .

قال الله تعالى "ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور " سورة النور الآية 40

ومنه نسأل الله عز وجل أن ينير نور من أنار دربنا وأرشدنا وعلمنا وحثنا ودلنا ،وأن يرزقهم من كل خير وأن يحفظهم كما يحفظ اللسان بين الأسنان.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ق: القانون

د.س.ن : دون سنة النشر

ج .ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق. م .ج: قانون المدني الجزائري

ق. ت .ج: قانون التجاري الجزائري

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

مقدمة

إن التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي لم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية فقط للترفيه والتعلم ، كمشاهدة التلفاز، الرياضة اللعب وقراءة الكتب .... . بل أصبح من الضروري قبول مواكبته لاستعمال شبكة الأنترنت بما فيها من إيجابيات للترفيه والتعلم، ونظرا لجهل الطفل بالحياة وضعف قدراته وإدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية، قد يتعرض مثله مثل الشخص البالغ لمخاطر وأضرار متعددة جراء استعماله لشبكة الأنترنت، ذلك ما أدى إلى وقوعه ضحية جرائم إلكترونية.

إن مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وبصفة خاصة الانترنت الأثر البالغ في زيادة الأخطار التي تهدد الأطفال وتطور أساليبها، فعلى الرغم من الإيجابيات التي منحها إنتشار الإنترنت واستخدامها في مجالات الحياة المختلفة إلا هذا التطور كان له جانب أخر متعلق بالأنانية والإعتداء غير المشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي. ولعل أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات ظهور الحواسب والانترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فأطفال المجتمع الالكتروني عرضة للإيجابيات وسلبيات ذلك المجتمع. وتنعكس فعاليات وسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بالدول النامية خاصة العربية منها، اذ تحاول البلدان المتطورة خلق حاجات ترفيهية وما على البلدان العربية إلا استهلاكها. فهم وبشكل خاص يستهدفون فئة الأطفال لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية.

ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجا في السنوات الأخيرة، الألعاب الالكترونية التي تلعب عن طريق الانترنت والأجهزة الالكترونية الرقمية المتطورة، والتي قد تكون ذو أبعاد سياسية واجتماعية.

وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل، ومن ثم توجب حمايته وصيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابيات هذا الاخير الا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم

أخطرها استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية و الألعاب الالكترونية ، هذه الألعاب باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر.

وان ما يزيد الأمر خطورة تردد الأطفال على نوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية بعيدا عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب الحماية القانونية لهؤلاء الاطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية. كون أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت سريعة الحدوث ولا تعرف الحدود، فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم.

إن أغلى ثمن ندفعه الأن ومستقبلا إن لم تتدخل الشعوب قبل فوات الوقت سيكون بسبب الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا، من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بلا توعية مسبقة أو مرافقة من قبل الأهل أو ذوي الرعاية باعتبار أن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة وأصبح استخدامها متوافرا للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر الإعلام وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها.

بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرون مخاطرها وما يمكن أن يترتب عليها،

فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسبر وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما ينفع من ضوابط وإجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين أولهما أنه يتناول جريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم وتخلف آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، وثانيهما أن هذا النوع من الجرائم يتم عبر الإنترنت مما يسهل ارتكابها وإخفاء أدلتها، علاوة على صعوبة تتبعها والقبض على مرتكبيها، وبالتالي يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

أسباب اختيار الموضوع:

في حين ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، فالأولى ترجع إلى رغبتنا الملحة للبحث في المجال الجزائي، ووجدنا موضوع الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تغري طموح أي باحث جنائي خاصة وأنه يعكس واقع وخوف المجتمع الجزائري بأن تتحول هذه الفئة إلى حلقات من الاجرام المنظم، ومن جهة أخرى يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في إثراء مكتبتنا القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما الأسباب الموضوعية فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الإقليمي والدولي.

أهداف الدراسة:

والأهداف من هذه الدراسة إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها باعتبارها خطرا محدقا متعدد الجوانب، فضلا أننا نرمي الوقوف على جملة التشريعات التي عالجتها سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، وكذا محاولة معرفة آليات الحماية التي يستند عليه المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي عبر الانترنت.

الإشكالية

فالإشكالية التي يثيرها موضوع:

-مامدى فاعلية وكفاية أحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من مخاطر التكنولوجيا ؟

كما نطرح التساؤلات الفرعية التالية

-ما مفهوم الطفل ؟

- ماهي أبرز الجرائم التي تهدد الطفل في عصر التكنولوجيا؟

- ماهو واقع وآفاق الطفولة في ظل ما استحدثته الأنترنيت من مخاطر والسبل الكفيلة بضمان الحماية ؟

منهج الدراسة :

استعملنا المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل و الأنترنيت إضافة الى المنهج التحليلي في تحليل القوانين و التشريعات التي تم إقرارها لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى **المبحث التمهيدي مفاهيم عامة حول الطفل** وحقوقه ثم الفصل

الأول بعنوان **ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية ، وفي المبحث الثاني إلى عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية** في المبحث الأول سنتطرق الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة .

المبحث التمهيدي
مفاهيم عامة
حول الطفل وحقوقه

المجتمع الذي ينتمي وتشكل فئة الأطفال في الجزائر نسبة عالية، مما يوجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية. ولا يمكن هذا إلا بتنشئة اجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول وتضمن توجيه طاقاتهم نحوى غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم واجسادهم ليكون في المستقبل قادرين على العطاء والإنتاج لنهوض بمجتمعاتهم، ونظرا على أهمية السن في تحديد فترة الطفولة فإن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الطفل على عامل السن ولهذا من خلال هذا المبحث سنعرف مفهوم الطفل في المطلب الأول، ثم حماية الشخصية القانونية للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

الطفولة هي نبت الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

فقد غدا حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره في إليه[1] .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الطفل في الفرع الأول، و تحديد مراحل الطفولة في الفرع الثاني.

[1] – رمضاني رقية و عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات ، جامعة أحمد دارية ، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018/2017 ، ص 1.

الفرع الأول : تعريف الطفل

يشير مفهوم الطفل إلي معانِ وإشارات مختلفة ومتعددة تصف علي الاغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان..

تعني كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما رخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان ، أما الحداثة فتعني لغة أول العمر وابتداؤه،فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما أما علماء الاجتماع والنفس فعرفوا الحدث بأنه الصغير مند ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي و النفسي،وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام[1] ،أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[2].

1- الطفل في اللغة:هو مصطلح يطلق عادة علي الإنسان منذ ولادته وحتي قبل مرحلة البلوغ وفي المعجم العربي يسمي المولود ما دام ناعماً ، ويسمي الطفل الذي يبلغ عمره ما بين ثلاث وست سنوات (الشهدر). أما الولد فهو إسم لكل ما ولد ، ويطلق علي الذكر والأنثي والجمع وجمعه (أولاد) [3].

2- الطفل إصطلاحاً:

مفهوم الطفل في الإصطلاح فإنه مبني علي الرحلة العمرية الاولي من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة وقد عبرت آيات القرآن عن هذة المرحلة في قوله تعالي "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"

[1] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2003، ص9.

[2] – ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012، ص26.

3- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، 1999 بيروت ص 606.

وتتسم هذة المرحلة المبكرة من عمر الإنسان بإعتماده علي البيئة المحيطة كالوالدين والاشقاء ،وتستمر هذة الحالة حتي سن البلوغ. [1].

و الطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال إبن الأنباري ويكون "الطفل" بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالي: « **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** [2]»، وهو لفظ لا فعل له . قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى تميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل صبي[3].

أما في القانون، فالطفل هو إنسان كامل الحقوق الخلق و التكوين، و يملك القدرات العقلية و الروحية و العاطفية و البدنية و الحسية، و هي قدرات مكتملة لا ينقصها سوى النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[4].

3- مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي:

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة"[5].

1- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995، ص 21.

2- سورة النور الآية .31.

3- مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر، ص: 81.

4- حسني نصار حسني نصار تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف،, 1973 ، ص 18

5- شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص5

إن الشريعة الاسلامية في كيفية تعاملها مع الأطفال بتكريس الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة من حيث أنه تضمن حقوقا شاملة للطفل، يقوم بها الكبار أفرادا ومؤسسات، وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الاسلام أهمية كبيرة للبيئة الأسرية والاجتماعية التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه بما يجعله نافعا لنفسه وأسرته ومساهما ايجابيا في حياة مجتمعه وأمته[1].

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الانسان، فقد تحدث عنها القرآن الكريم في اكثر من موضع، في قوله تعالى: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنْتَحِلُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ}**[2].

أين تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة، وتنتهي بالبلوغ، لقوله تعالى: **{يَأَيُّهَا النَّاسِ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابَ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مخلَّقَةٍ وَغَيْرِ مخلقة لِنُبَينَ لَكُمُ وَنَقِرُ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلى أَجَلٍ مُسَمّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدّكُمْ وَمِنْكُم مَنْ يَتَوَفَّى وَمِنْكُم مَنْ يُرَدُ إِلَى أَرْذل العُمْرِ لِكَيْلاً يَعْلَم مَن بَعْدِ عِلْمٍ شِيْئًا وَتَرَى الْأَرَضِ هَامِدَةٍ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاء اهْتَزَّت وَرَبت وَ أَنْبَتَت مِنْ كُلِ زَوْجٍ بَهِيج)** [3]

فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة بقوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفلا، ومرحلة النهاية تكون بالبلوغ لقوله تعالى: **{ثُمَ لِتَبْلُغُوا أَشُدَكُم، وقوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالِ مِنْكُم الْحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَتْذَنَ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }**[4].

فقوله تعالى **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً}** يعني : ثم نخرج كل واحد منكم طفلا، ولفظ الطفل يطلق من وقت انفصال الولد الى البلوغ، وقوله تعالى **{ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَكُم}**، أَشُدكم بمعنى اكتمال عقولكم ونهاية قواكم ، وقيل : أشدكم ، أي كمالكم في القوة والعقل والتمييز.

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015،ص17.

[2] – سورة البلد – الآيات 1–3.

[3] – سورة الحج الآيات5– 7.

[4] – سورة النور – الآية 59

والبلوغ الطبيعي يعرف بطريقين[1]: أولهما ظهور علاماته، وعلامات البلوغ عديدة منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، كالاحتلام، ونبات شعر العانة، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحبل، وثانيهما تحديد السن، ويقابله الإنزال والاحتلام في الذكر في النوم أو اليقظة بالجماع أو غيره، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالِ مِنْكُمُ الحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا }**[2].

3 – مفهوم الطفل في القانون الدولي

يتحدد تعريف الطفل في القانون الدولي اعتمادا على نقطتين هامتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها:

أ – إشكالية بداية الطفولة

يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الوضعي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة، ولكنه في المقابل يحرم الدول من اعتماد معيار آخر هو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويحق للدول أن تسحب أثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة[3].

انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للطفل، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الطفل لأغراضها بأنه كل إنسان لم يبلغ 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول من بداية الطفولة، وأن استخدام لفظي "الطفل" و"الإنسان" دون

[1] – ريبوار صابر ،محمد حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الإتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2015، ص ص 44 – 46.

[2] – سورة النور – الآية .59

3– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان2006، ص 533–534.

معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه، يقصد به الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية[1].

ب – سن انتهاء الطفولة:

المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر فإن سن 18 هو سن انتهاء الطفولة لكن تضيف "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثماني عشر سنة، بحيث يمكن أن تأخذ بالسن المعمول به في هذه القوانين الغاية وضع الحماية المنصوص عليها في اتفاقية موضع التنفيذ، ولابد من التأكيد أن الصلاحية المتروكة للدولة في تعيين سن انتهاء الطفولة أو سن الرشد بحسب تعبير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته والغرض منه، وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المصالح الفضلي للطفل [2].

وطبقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد بالطفل « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه و عليه فإنه طبقا لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلا عند توافر شرطان اثنان هما:

– ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

– ألا يكون القانون الوطني المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

فالتقيد بحرفية نص المادة الأولى إذا يؤدي إلى تطبيق أحكام الاتفاقية، و اعتبار الإنسان طفلا ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر حتى لو حدد التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد. فالصياغة التي جاءت بها المادة الأولى حسب البعض، إذا تثير نوعا من اللبس و الغموض

1– محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 534 –536.

2– محمد يوسف علوان، المرجع نفسه ، ص 537–539.

في الحالات التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل من ثماني عشرة سنة لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوز هذه السن بالغا سن الرشد و لذا فإن الصياغة الأصح لنص المادة ينبغي أن تكون على النحو التالي «الطفل هو كل إنسان حتى السن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد القانون المنطبق عليه سنا اقل»[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت قد حددت بشكل واضح انتهاء مرحلة الطفولة عند بلوغ الإنسان الثامنة عشرة ، فإنها قد أهملت تحديد نقطة بداية مرحلة الطفولة والسبب حسب البعض، أن مسألة حق الجنين في الحياة يقتضي اعتبار الإجهاض جريمة يعاقب عليها، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إخضاع تحديد بداية الطفولة إلى التشريع الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار الإطار الثقافي والاجتماعي والديني

هذا بالنسبة للاتفاقية، فماذا بالنسبة لتعريف الطفل في التشريع الجزائري، وهل عالج وضعية الطفل قبل الميلاد، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس بغير حق «**و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** »[2].

4- تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية، لأن القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية المحددة بـ 19 سنة، كما ربط حداثة الولد بالمفهوم الجنائي،ببلوغه 18 سنة للمساءلة الجنائية حسب المادة 442 من ق إ ج، وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[3].

كما نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن "القصر اللذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم

1- نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 111

2- سورة الإسراء، من الآية 31

3 - مداني هجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة و القانون مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2012، ص 20.

عرضة للخطر يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ، مما يعني أن الطفل هو من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة.

من الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد ، فهو يختلف من قانون الى آخر ، فأي سن بأخذ بها ويعتبر الشخص فيها راشدا ؟ فهذه الإشكال سيجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الانسان الذي لم يبلغ الثامن عشر[1].

أ – قانون الأسرة الجزائري

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل، ألا وهي القانون المدني و قانون العقوبات الجزائري فطبقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فإن تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر، و هذا من خلال تحديد من الأهلية للالتزام بالعقود أي تسعة عشرة سنة 19 و هو سن الرشد، لكن هذا التحديد ليس مطلقا، إذ أن المواد 42 و 43 من القانون المدني تميز أيضا بين القاصر غير المميز و القاصر المميز ، مع تحديد سن التمييز ب 13 سنة تقر بأهلية القاصر المميز للتعاقد ضمن نطاق محدد تجيزه المحكمة[2].

و مقابل هذا نجد أن قانون الانتخابات قام بتحديد سن الرشد ب 18سنة فحسب قانون الانتخابات" لا يحق للمواطن الجزائري أن يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة، ما لم يكن قد بلغ 18سنة" فالتشريع الجزائري إذا ميز بين سن الرشد المدني العام و هو19سنة، و بين سن الرشد السياسي و هو 18 سنة.

---

[1] – بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2009، ص 21

2– تنص المادة 42/2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75–5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم» يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة

أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضا، إلا أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد 309 -304 – 310، و لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية و ضمن شروط محددة، غير أنه، يمكن اعتبار مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة، و هذا من خلال تحريم الإجهاض و بالتالي الحق في الحياة.

فمعنى هذا إذا وطبقا لما سبق، فإن مرحلة الطفولة تستمر طبقا للقانون المدني إلى سن الرشد الذي حدد ب 19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية و تجري عليه أحكام الولاية، هذا ما تؤكده المادة86 من قانون الأسرة الجزائري «من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني»[1]

فالطفولة إذا حسب التشريع الجزائري هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر و الذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية التي تحددها ب 18 سنة، كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل وذلك بين قاصر مميز 13 سنة و غير مميز، و بين السماح بالتشغيل المشروط و المنع الكامل 16 سنة و بين لا مسؤولية جزائية مطلقة 13 سنة و تدرج في هذه المسؤولية 13 و 17 سنة و تقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل الابتدائي حتى06 سنوات و ابتدائي حتى 11 أو 12 سنة و متوسط 15 سنة و ثانوي 16 -18 سنة

و الملاحظ أن هذه التقسيمات و إن كانت متقاربة فيما بينها و متقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة حسب علماء النفس والتربية إلا أن هناك إشكال يطرحه التعريف الجزائري للطفل وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي و سن الرشد المدني، حيث أنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه سن الثامنة عشرة فإنه يبقى قاصرا مدنيا، و بالتالي كان

[1] – المادة 40 من القانون المدني.

من الضروري توحيد السن القانونية التي من خلالها يصبح الطفل راشدا و ذلك من خلال تحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية.

وبخلاف التشريع الجزائري فإنه يؤخذ على تعريف الطفل طبقا للاتفاقية في مادتها الأولى، إجمال كل من هم دون الثامنة عشرة في تسمية واحدة وهذا يؤدي حسب البعض إلى إهمال الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية للطفولة والتي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة تقابلها احتياجات متمايزة.

ب – تعريف الطفل في ظل القانون 12-15

لتحديد مدلول الطفل قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15/12 محصور في فئة معينة من الأشخاص ، بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 12/ 15 عرف المشرع صراحة الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»[1].

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الطفل و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا ، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل و كذا من حيث السن.

الفرع الثاني: تحديد مراحل الطفولة

من المتفق عليه، أن الإنسان لا يبقى على الحالة التي ولد عليها، بل يمر بمراحل مختلفة من النمو، فتقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل لا يمر دون مشاكل نظرا لصعوبات تحديد بدايات مراحل النمو و نهايتها تحديدا كاملا ووضع الفواصل و الحدود بينهما فالطفل

1- تنص المادة 2/1 "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " من القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

لا ينتقل انتقالا فجائيا من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة و إنما يحدث هذا الانتقال بالتدريج و ببطء شديد، بحيث يصعب تعيين نقطة البداية، فالإطار الزمني لمرحلة الطفولة يمتد ليشمل بضع سنوات من المراهقة و الشباب، كما أن بدايات مرحلة المراهقة و الشباب تظهر في أخريات مرحلة الطفولة[1].

يتفق علماء النفس والتربية على أن أطول مراحل طفولة الكائنات الحية هي مرحلة طفولة الإنسان، لكن أغلب هؤلاء العلماء لا يتفق على تحديد هذه المرحلة من مراحل النمو الإنساني.

و النمو يعد من العوامل الأساسية لاستمرارية الكائن الحي و لكي يتسنى للإنسان القيام بمختلف نشاطاته و تحمل أعباء أدواره الاجتماعية و القيام بمسؤولياته على أكمل وجه و التوصل إلى مستوى مقبول من التوافق النفسي الاجتماعي عليه أن يكون متمتعا بصحة جيدة و بقوة بدنية مقبولة و بمستوى إدراك مقبول، و توفر هذه الشروط يرتبط بوجود وسط اجتماعي يراعي السير العادي و الطبيعي لعملية النمو المتميزة بالاستمرارية أي أنها تمر بمراحل تبدأ من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة و تستمر إلى آخر لحظة من حياة الإنسان، و كل مرحلة تتأثر بالتي سبقتها كما تؤثر في التي تليها[2].

وقد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، و في تسمية كل مرحلة أو طور منها، فمنهم من يقسم النمو إلى مراحل بحسب ما يغلب عليها و يبرز فيها من النمو الجسمي أو النمو العقلي و منهم من يقسم النمو إلى ثلاث مراحل مرحلة الطفولة المبكرة، وتمتد بين الميلاد إلى الخامسة أو السادسة، و مرحلة الطفولة المتأخرة و تبدأ من الخامسة أو السادسة

1- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 18

2- نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل، الوالدي الرفض بتكيف الأبناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية:1998-1999 ، ص ص 22-23.

إلى الحادية عشرة أو الثانية عشرة، أما المرحلة الثالثة و هي مرحلة المراهقة و الشباب و تقع بين الحادية عشرة أو الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة [1].

قد روعي في وضع الحدود التي تفصل بين كل مرحلة ، أنخرى تقوم على أساس معايير زمنية، تتخلل الطفل، بذلك تحددت هذه المراحل تحديدا حكميا قائما على معيار السن وبالنظر إلى تحديد مراحل الطفولة فقد قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة ما قبل الميلاد : و تبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة و حدوث الحمل، و تستمر إلى حين الولادة

2- **مرحلة ما قبل المدرسة، و تشمل دورين:**

أ – الدور الأول: و هو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل و تستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء الحولين.

ب-الدور الثاني: و هو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ مع بداية العام الثالث من عمر الطفل، تستمر حتى نهاية العام الخامس، و هو الدور الذي يسميه علماء التربية مرحلة "الحضانة "

3 – المرحلة المدرسية : و تبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامه السادس **و**مرحلة الطفولة المتأخرة حتى البلوغ ومرحلة المراهقة ثم بلوغه سن الرشد و النضوج كما يقسم بعض العلماء الطفولة إلى مرحلتين[2] :

أ- مرحلة ما قبل الولادة، وتبدأ بتلقيح البويضة، وتنتهي بالولادة.

مرحلة ما بعد الولادة، وتقسم إلى ثلاثة أطوار :

الطور الأول: يبدأ بالمهد ويستمر حتى يستوي الطفل قائما على رجليه، ثم يتطور إلى الطفولة المبكرة.

الطور الثاني: الطفولة المتوسطة.

1- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 18

2- نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 20.

ج- الطور الثالث : الطفولة المتأخرة

فطبقا إذا لما سبق فإن مرحلة الطفولة تضم المراحل التالية:

1 - مرحلة ما قبل الولادة.

- مرحلة المهد
- مرحلة الطفولة المبكرة
- مرحلة الطفولة المتأخرة.
- مرحلة البلوغ.
- مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشرة.

2 - مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه

وللإشارة فإنه و إن كان تعريف الطفولة مرتبط بالعوامل الدينية، الاجتماعية و الاقتصادية لكل مجتمع، فإن تقسيم نمو الطفل إلى مراحل مرتبط هو الآخر بسياسة كل دولة عند إعداد نظامها التربوي و التعليمي بما يتفق مع نضج الطفل البدني و النفسي. غير أنه و إن كان معظم علماء النفس والتربية يتفقون على أن لكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها فهذا لا يعني إطلاقا على أن هناك حدوداً وفواصل بين المراحل المذكورة؛ لأن مراحل الطفولة كلها تشكل وحدة نمو متصلة ومترابطة يُكمل بعضها بعضا، فمن الصعب إذا تحديد لحظة بداية و نهاية الطفولة

المطلب الثاني: حماية الشخصية القانونية للطفل

أصبحت القوانين الحديثة تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان بغض النظر عما يتمتع به من قدرة على التمييز، وبصرف النظر عما له من حقوق وما يتحمل على عاتقه من واجبات، وهذا على عكس التشريعات القديمة[1].

1- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر ، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن، ص932.

يعتبر حق الطفل القاصر في التمتع بالشخصية القانونية من بين الحقوق الشخصية غير المالية لكونها لا تحقق فائدة مالية وإنما فائدة معنوية بحتة، وتعتبر من الحقوق الطبيعة لكل إنسان لأنها تحفظ له مقومات وجوده في المجتمع لكونه إنسان وتزول عنه بالوفاة[1].

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد ولادته حيا ، فبمجرد وجود الإنسان يصبح في نظر القانون لكونه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، ولا يشترط لوجود الشخصية القانونية قدرة الشخص لإكتساب الحق وتحمل الإلتزام بنفسه بل يجوز أن يكون ذلك عن طريق ممثل، وتثبت الشخصية القانونية للطفل رغم كونه فاقد الإرادة لإنعدام التمييز[2].

الفرع الأول: حماية الطفل بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية.

سعى المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل وذلك من خلال حماية حقوق الشخص الطبيعي بصفة عامة، ويتجلى ذلك في منح حق التمتع بالشخصية القانونية وذلك بمجرد الميلاد حيا حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري[3] التي تنص: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."

1- هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشوارت دحلب، الجزائر، 1992،ص 145.

2- محمد حسين منصور، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 8.

3 - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

- بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

أولا: تطور الشخصية القانونية للطفل

يمر الطفل القاصر بعدة مراحل حسب أطوار الحياة، إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم يبلغ التمييز في مرحلة معينة من عمره إلا أنه لا تتوفر له كل أسباب التمييز، والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد [1].

ولا يتحقق ذلك إلا في حالة عدم اعتراض الشخص الطبيعي مانع أو عارض من عوارض الأهلية.

1 - مرحلة إنعدام الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشرة سنة 13، وذلك حسب المادة42/2 ق.م.ج التي تنص : "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة." نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام الأهلية بما دون 13 سنة، على خلاف كل من المشرع المصري والأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون 7 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون 7 سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم مروا" أولادكم بالصلاة" وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"[2].

2 - مرحلة الصبي المميز.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الثالة عشرة 13 سنة، وتنتهي ببلوغ التاسعة عشرة 19سنة، هذا ما تأكده المادة 43 ق.م.ج التي تنص : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من إستعاب معاني ومقاصد العقود والتصرفات بوجه عام، وإن لم يحظى بإدراك تام للأمور

1- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.ص961.

2- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم 495، ص77، حديث حسن صحيح.

لعدم النضج العقلي التام إلا أنه لديه قدرة على التفريق بين النافع والضار، وفي هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء وتصرف ناقصة. [1].

يقر المشرع الجزائري بكون أهلية الطفل القاصر أثناء فترة التمييز أهلية ناقصة، حيث تنص المادة 45 ق.م.ج : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." تثبت للطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز أهلية أداء وتصرف ناقصة، مع العلم أن ق.أ.ج[2] وق.م. ج لم يتناولا بالتفصيل تصرفات الصبي المميّز بل إقتصرا على إشارات مختصرة يشوبها العموم[3].. وهي المادة (43، 101 ، 79) ق.م.ج ، ومادة واحدة من ق.أ.ج هي المادة 38. تصرفات الطفل القاصر في مرحلة نقص الأهلية لا تخرج عن إطار أحد الأقسام التالية:

أ/ التصرفات النافعة :

التصرفات التي تؤدي إلى اكتساب الطفل القاصر مالا أو حيازة منفعة دون عوض مثل: الهبة أو الوصية، فهي مما يعتد به القانون، بحيث يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء كاملة لهذا النوع من التصرفات. طبقا للمادة 83 ق . أ . ج التي تنص من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له....

1- إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص16.

2 - امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 022-05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر . ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005

ب – التصرفات الضارة : تتمثل في التصرفات التي تأدي إلى الإضرار بذمة الطفل القاصر وذلك بخروج المال من ذمته دون مقابل، أو عوض مثل : أن يهب الطفل القاصر ماله أو يوصي به، ومثل هذه التصرفات باطلة ولو أجازها الولى [1].

حسب المادة 83 ق. أ.ج التي تنص من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (24) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"، لكونها معاملات تفقر القاصر ويشترط فيها القانون أهلية التبرع، والولي لا يستطيع التبرع بما ليس ملك له[2].

ج – التصرفات المترددة بين النفع والضرر:

تتمثل في التصرفات التي يكون النفع أو الضرر غير محقق الوقوع، إذ يحتمل الطفل القاصر فرضتين الربح او الخسارة مثل البيع والشراء، الإيجار والاستئجار[3]. ، وحكمها القانوني أنها متوقفة على إجازة الولي أو الوصي أو القاضي حسب الأحوال مع مراعات مصلحة الطفل القاصر. تثبت لطفل القاصر في هذه المرحلة أهلية الإغتناء ، أما أهلية الافتقار فمعدومة أصلا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلطفل القاصر أهلية ناقصة، فإذا أجراها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر [4].

يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال تص رفات الطفل القاصر الدائرة بين النفع والضرر، حتى لو لم يثبت غبن أو إضرار بالطفل القاصر، ولا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، حسب المادة 2/103 ق.م.ج

1– الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 96.

2– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص18.17.

3– الشاحات إبراهيم منصور ، المرجع نفسه ، ص07.

4– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر ، 2004، ص61.

التي تنص: "غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد. [1].

يجوز التمسك بحق إبطال العقد لنقص الأهلية، بحيث حددها ق.م.ج بخمس سنوات حسب المادة 1/101 التي تنص :" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس(5) سنوات."

والحق في إبطال العقد مخول للقاصر وليس للمتعاقد الآخر حسب المادة 99 ق.م.ج. يتمسك ببطلان التصرفات، الطفل القاصر المميز أو من ينوب عنه، كما يمكن إجازة التصرفات من الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشده. [2]. والمشرع الجزائري الذي إكتفى في نص المادة 83 ق . أ . ج المذكورة أعلاه بوصف التصرفات وصفا مطلقا، إذ لم يوصف النفع أو الضرر بالمحض، لهذا يستحسن تعديل ماورد في المادة بإضافة عبارة الضارة ضرار محضا ، النافعة نفعا محضا.

نجد ق.م.أ ينص في المادة 811/2 : تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضرار محضا." بالإضافة للقانون المصري حيث تنص المادة 111/1 ق.م.م على: "إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضرار محضا." [3].

د – ترشيد القاصر :

فتح المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من ق.أ.ج المجال لكل من له مصلحة، طلب الحصول على إذن من القاضي لطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز، لأجل التصرف الكلي أو الجزئي في أمواله متى ثبتت جدارة الطفل القاصر لذلك، ويحق للقاضي سحب

1– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص ص 91–02

2– عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2011، ص92.

3– مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

الإذن متى ظهرت بوادر التبذير، أو ظهر إستعمال المال في غير موضعه، وهذه رقابة قانونية لحماية ممتلكات الطفل القاصر.

يقصد المشرع الجزائري في المادة 84 ق.أ.ج الإذن فيما يتعلق بأعمال الإدارة من أجل تمكين الطفل المميز من التدرب على إدارة أمواله. [1].

و ينص المشرع الجزائري على الإذن لممارسة التجارة في نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري 21، التي تنص : لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ..." إذا قارننا المادة 84 ق . أ.ج والمادة 05 من ق. ت. ج نجد أن المشرع الجزائري وسع في نطاق أعمال الإدارة للطفل القاصر في مرحلة التمييز، وهذا أمر يضر بمصلحة الطفل القاصر وبأمواله. كان من المستحسن تحديد السن لأجل الحصول على الإذن لممارسة أعمال الإدارة ومن المستحسن أن يكون ببلوغ سن 16 سنة، حسب ما هو معمول به في التشريع المقارن، بالمقابل ضيق المشرع الجزائري في المدة التي منحها للطفل القاصر المرشد لممارسة التجارة، بحيث إكتفى بمدة سنة.

3 - مرحلة كمال الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، بالإضافة إلى التمتع بكامل القوة العقلية، لأنه بإنتفاء ذلك تبقى حالة القصر قائمة لا لإنتفاء بلوغ سن الرشد وإنما لوجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية. [2]

1- الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

– القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة، والمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.

– القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015)

– القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022. (الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022)

2- نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 71

هذا ما تأكده المادة 40 ق.م.ج : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة." يصبح الشخص ببلوغ سن الرشد المدنية متمتعا بكامل الحرية في إدارة أمواله، وتولي شؤونه، وحتى شؤون غيره ، ذلك إذا لم يعترضه عارض من عواض الأهلية. الفرع الثاني: أقسام أهلية الطفل القاصر.

تتمثل الأهلية في صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن مرحلة بدايتها [1].تعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام، حسب المادة 45 ق.م.ج التي تنص: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها وتنقسم الأهلية على قسمين رئيسيين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أ - أهلية الوجوب:

تتمثل في صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وتحمل ما عليه من إلتزمات ومناط هذه الأهلية هو الوجود، فمتى وجد الشخص قامت أهلية وجوبه [2].

أهلية الوجوب هي شخصية قانونية تثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته، وتشمل الحقوق والإلتزامات مهما كان نوعها، وتستمر لحين الوفاة. وتلحق حتى الجنين في بطن أمه وتكون في هذه الحالة أهلية وجوب ناقصة لكون كل من المشرع والشرع يمنحان بعض الحقوق للجنين مثل: النسب، الإرث، والهبة ... إلخ إلا أن قابلية الإلتزام منعدمة، فلا تجب عليه مثلا النفقة على أهله، بحيث يكون أهلا للحقوق دون الإلتزامات.

تدور أهلية الوجوب مع الشخصية القانونية وجودا وعدما ، فمتى وجدت الشخصية لطفل القاصر وجدت أهلية الوجوب ومتى انعدمت الشخصية إنعدمت أهلية الوجوب، وتفترض

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 261.

2- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني : مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص ص 91-92.

للطفل القاصر وهو في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، لإفتراض حياته قانونا .[1]

ب – أهلية الأداء :

تعتبر أهلية الأداء في ق.ج أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، فمناط أهلية الأداء هو التمييز، فبفقدان التمييز تفقد أهلية الأداء، وفي حالة عدم إستكمال التمييز يكون الشخص ناقص أهلية[2].

كما تتمثل أهلية الأداء في مدى قدرة الشخص الطبيعي على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويفترض أن يكون ذو إرادة عاقلة. [3]

أهلية الأداء ينفرد بها الأشخاص الذين يتوفر فيهم قدر من التمييز يمكنهم من ترجمة مقاصدهم ويتعلق ذلك بقدرة فهم الخطاب بالعقل، بالإضافة إلى قدرة العمل وذلك بالبدن[4]. تتدرج أهلية الأداء بتدرج التمييز، فتدور معه وجودا وعدما ونقصا، بإنعدام التمييز تنعدم أهلية الأداء وبنقص التمييز تنقص أهلية الأداء، وبكمال التمييز تكتمل أهلية الأداء[5].

الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر.

تتميز الشخصية القانونية للطفل القاصر بسيمات وعلامات تميزه عن غيره في داخل الدولة الواحدة أو خارجها.

أولا: الحق في التمتع بالإسم.

يعرف الإسم بأنه وسيلة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص، بحيث يهدف إلى تعيين الشخص بذاته، وللإسم معنيين معنى ضيق ويقصد به الإسم الشخصي، ومعنى واسع يقصد به الإسم العائلي{اللقب}. [6].

1- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر ، الموجع السابق، ص 011.

2- محمد الصبري السعدي المرجع السابق، ص 851.

3- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 521.

4- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 11.

5- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر المرجع السابق، ص 111.

6- هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012،ص19.

ينص المشرع الجزائري على الأحقية في الإسم في المادة 28 ق.م.ج: "يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده."

الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري[1] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص الماد 41 منه التي تنص على أنه:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية[2].

وعليه فإنه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل

أن كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول ، فنصت المادة 120 منه على أنه:" يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية ".

من خلال المواد المذكورة أعلاه نتوصل إلى أن كل من المشرع الجزائري يقر مسألة الحق في التمتع بالإسم الشخصي والعائلي ويعترف بحق الطفل في الإنتساب لأبيه من خلال إلحاق الطفل بلقبه العائلي.

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 ، بدون طبعة، 2001، ص47.

يعتبر الإسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان[1].

1 - الإسم العائلي:

يقصد بالإسم العائلي اللقب الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، فهو مشترك بين أفراد الأسرة الواحدة [2].

يعتبر الحق في حمل الإسم العائلي من الحقوق التي يرثها الإبن عن والده ويكتسي صيغة نهائية فيصبح لازما لأصحابه ولأعقابه من بعده [3].

هناك حالة الطفل اللقيط الذي لا يعرف نسبه فهذه الفئة من الأطفال تسري عليهم أحكام قانون الحالة المدنية. طبقا لنص المادة 64/4 ق.ح.م.ج[4] التي تنص : "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي." وفي أوضاع خاصة فإن إكتساب الإسم العائلي يكون عن طريق قرار إداري أو بحكم قضائي.

2 - الإسم الشخصي

يطلق الإسم الشخصي على الطفل القاصر منذ الميلاد، حيث يميز الإسم الشخصي كل إنسان عن باقي أفراد أسرته لكونه خاص بكل شخص على حدة، بالإضافة لكونه يشير لجنس المولود، والأصل أن للأبوين الحرية في إختيار أسماء أولادهم، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالمبادئ القانونية العامة[5]. ، ويشترط ق.ج أن تكون الأسماء جزائرية

1- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 911.

2- عبد المجيد زعلان مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومة لنشر ، الجزائر، 2012،ص69.

3- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، ، الجزائر ، 1995

4- أمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج . ر . ع 21 مؤرخ في 27 فيفري 1970.

- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2014)

- القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017. (الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 2017)

5- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

طبقا للمادة 2/28ق.م.ج التي تنص: "يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يك ون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

بمقارنتنا المادة 28/2 من ق.م.ج مع كلا من المادة 38 ق.م.م والمادة 38 ق.م.أ نجد المشرع الجزائري إشترط أن تكون الأسماء جزائرية

يمتاز الإسم بخصائص من بينها كونه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحيث لا يقبل التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم، كما يثبت الحق في الإسم لكل شخص بصفته إنسان، ويعتبر الإسم واجب ثابت، بحيث لا يمكن لشخص تغييره حرصا على إستقرار المعاملات في المجتمع، إلا أن المشرع أورد إستثناء وهو إمكانية التغيير بطلب من المعني أو تبعا لتغيير حالته [1].

3 - الحماية القانونية للاسم

قد يكون الحق في الإسم محلا للإعتداء شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق، لهذا جعل له القانون حماية خاصة وتتجلى من خلال نص المادة 47 ق.م.ج التي تنص : "الكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ." بالإضافة للمادة 48 ق . م . ج التي تنص: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

ثانيا: حالة الشخص:

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي تتوفر للشخص ويرتب القانون عليها أثار تحدد ما للشخص من حقوق، وما عليه من إلتزامات والحالة مركز قانوني ملازم لشخصية الإنسان رغم وجود إمكانية تغيير العناصر المكونة للمركز القانوني للشخص، وتتحدد حالة الشخص من خلال (الحالة السياسية، الحالة العائلية، الحالة الدينية) [2].

1- علي علي فيلالي، نظرية الحق، موفم لنشر ، الجزائر ، 2011

2- محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص ص26.25.

1 - الحالة السياسية.

تتحدد الحالة السياسة للشخص بتحديد جنسيته، وإنتماءه لدولة معينة، وتلعب الحالة السياسية دورا هاما في تحديد حقوق الشخص، وواجباته، ونشاطه القانوني، لذلك وجدت التفرقة بين الوطنيين والأجانب [1].

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد إنتماء الشخص لمجتمع معين، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية إرتباطه بدولة معينة.

أورد المشرع الجزائري الحق في الجنسية كحق من الحقوق الشخصية في المادة 30ق.م.ج ونظمها بقانون الجنسية، إذ تنص المادة 30 ق.م. ج: ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها".

أ - أنواع الجنسية:

تثبت الجنسية الأصلية لطفل القاصر إما على أساس النسب فتكون على أساس حق الدم، إما لميلاد الطفل القاصر على إقليم دولة معينة فتكون على أساس حق الإقليم، كما قد تكون الجنسية مكتسبة نتيجة لإرادة الشخص أو نتيجة حلول طارئ على الشخص.

***الجنسية الأصلية** : تعني إرتباط الشخص بالدولة وإنتمائه إليها، وتمنح الجنسية الأصلية على أساسين أولهما متصل بحق الدم وثانهما متصل بحق الإقليم، وتثبت الجنسية الأصلية للطفل القاصر منذ ولادته وتكون بصفة نهائية.

الجنسية الأصلية على أساس حق الدم تمنح الجنسية الأصلة على أساس رابطة النسب الموجودة بين الطفل وبين والديه، دون النظر إذا كانت جنسية والديه أصلية أو مكتسبة [2].

1- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص244.

2- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول. [1].

الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم: تثبت الجنسية للإنسان عند مولده على أساس محل الميلاد وهو ما يقال له حق الإقليم، أيربط جنسية الشخص بالإقليم الذي يولد فيه4. حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر [2] :

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

– **الولد المولود في الجزائ**ر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري. [3].

ويستوي أن يحمل الأب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجح أن حالات التنازع تقوم في هذا ولا تهم جنسية الأم، كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية ولو وقع الميلاد في الخارج. [4].

– الجنسية المكتسبة تسمى بالجنسية الطارئة لكونها تكتسب بعد الميلاد لسبب من أسباب الإكتساب، وتسمى أيضا بالجنسية المختارة نظرا لدور إتجاه إرادة الشخص في الحصول

1– الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، ، 2000، ص 182.

2– هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ص 27،29.

3– زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01 ، بدون طبعة سنة 2000، ص156.

4– هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، سنة 2001، ص204.

عليها التشريع الجزائري في تنظيمه للجنسية بموجب قانون خاص إستنادا للمادة 30 ق.م.ج:" ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها."

2 - الحالة العائلية:

تتمثل الحالة العائلة في العلاقة التي تربط الشخص بعائلته، وتثبت للشخص المركز القانوني بالنسبة للأسرة التي ينتمي إليها. [1].

ينص المشرع الجزائري على القرابة في نص المادة 32 ق.م. ج: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي قربي كل من يجمعهم أصل واحد." تظهر حماية الطفل القاصر حسب المادة السالفة الذكر من خلال حمايته لأجل النشوء في محيط عائلي، بين أفراد العائلة اللذين يجمعهم أصل واحد. نص المشرع الجزائري بخصوص تحديد الأشخاص الذين تتكون منهم الأسرة بحيث تنص المادة 34 ق.م.أ: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم[2].

من خلال المواد السالفة الذكر نجد أن أقر بتقرير حقه في الإنتماء إلى أفراد أسرته المكونة من ذوي القربى.وذلك لتعزيز حق الطفل في حياة أسرية طبيعية.

3 - الحالة الدينية:

من المسلم به في الشرائع المعاصرة كون الدين لا يعتبر عنصر من عناصر الحالة، لكون حالة الشخص تحدد بمركزه في الدولة من جهة، ومركزه داخل الأسرة من جهة أخرى، بحيث يعتد في تحديد نطاق حقوق الشخص والتزاماته بالحالة السياسية [3] والحالة العائلية، وذلك بصرف النظر عن إعتقاده الديني، والدين كقاعدة عامة لا علاقة له بالمركز القانوني

1- هجيرة نشيدة، المرجع السابق ص69.

2- علي علي فيلالي، المرجع السابق، ص 852.

3- عبد الله مفتاح المرجع السابق، ص 82.

للفرد، لكن القانون أوردإستثناء على هذا الأصل وذلك في مسائل الأحوال الشخصية كالإرث مثلا. [1].

ثالثا: الموطن.

يعتبر الموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستمرة ، ويعتبر الشخص موجودا دائما فيه حتى لو تغيب مؤقتا[2].وتكون لكل شخص الحرية في إختيار الموطن الذي يقيم فيه إقامة معتادة [3].

يحمي المشرع الجزائري حق الطفل القاصر في التمتع بحق الموطن من خلال المادة 38 ق.م.ج التي تنص: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 38 ق . م . ج ، حق الطفل القاصر المميز الذي حصل على إذن من المحكمة لممارسة نشاط تجاري معين الحق في الموطن خاص وليس الإنتساب لموطن من ينوب عن الطفل القاصر قانونا. في حين تنص المادة 41 ق.م.أ: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا . ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمسة عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات

التي يعتبر القانون أهلا لمباشرتها."

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 23.

2- علي علي فيلالي، المرجع السابق، ص211

3- عبد المجيد زعلان المرجع السابق، ص211

رابعا: الذمة المالية.

تعبر الذمة المالية عن مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزاماته ذات قيمة مالية، الجانب الإجابي للذمة المالية يمثل ما لشخص من حقوق مالية والجانب السلبي يمثل مجموع إلتزامات الشخص المالية .[1].

تضم الذمة المالية الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية فكل شخص تكون له بالضرورة ذمة مالية، حتى ولو كان في وقت معين مجردا من الحقوق والإلتزامات المالية، حتى الجنين تثبت له ذمة مالية لحظة خروجه من بطن أمه حيا أي بتمام ولادته[2].

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 24.

2- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر ، المرجع السابق، ص 652.

الفصل الأول
ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

تمهيد

مما لاشك فيه أن تطور وسائل التواصل الإلكتروني بمختلف أنواعه صاحبها تطور في الجريمة يتماشى وهذا التطور التكنولوجي، وبذلك أصبحت الجريمة الإلكترونية أخطر عن الجريمة العادية، إذ تعد جريمة ذات طابع خاص تستهدف معنويات وليست ماديات ،محسوسة إلا أن آثارها تكون معنوية أو مادية محسوسة، وتتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة، وتختلف عنها في أداة ومكان الجريمة، حيث أن الأداة في الجريمة الإلكترونية عالية التقنية، والمجرم في الجريمة الإلكترونية لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال.

وبالتالي فإن هذه الجريمة أضحى خطرها يطال أمن الأفراد والأموال والبلاد والطفل ومن خلال احتكاكاته بالمجتمع وسائل التواصل الالكتروني يكون عرضة للعديد من الجرائم المتنوعة باختلاف مصادره سواء مباشرة أو غير مباشرة، ويترتب عنها إحداث أضرار مادية ومعنوية، لذلك كان لابد من التدخل وتخصيص نصوص تشريعية و قانونية بهدف حمايته، ومن بين الجرائم التي أصبحت حاليا تؤثر على الطفل تمس بكيانه نجد الجريمة الإلكترونية ولذلك كان لا بد من دراسة هذا الموضوع قانونيا ومحاولة الوقوف على كيفية تجسيد المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال مختلف النصوص القانونية الموضوعة لهذا الغرض.

أنشأت الانترنت عالما افتراضيا موازي للعالم الحقيقي، ورغم الايجابيات التي قدمتها الانترنت للبشرية إلا أنها شكلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عمليا ،المختلفة، ومن هذه العمليات استغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يعد أكبر صور الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا عبر الشبكة[1]، حيث سهلت الانترنت

[1] – امهدي بوزينة آمنة، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 2،2021، ص354.

بقدر هائل من عمل الجناة في استغلالهم للأطفال في المواد الإباحية وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم، لذلك تسارعت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وتدخلت العديد من التشريعات الحديثة لتجريم مختلف الصور التقليدية والمستحدثة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسنناقش في هذه الدراسة نطاق الحماية التي يوفرها التشريع الجزائري للأطفال في مواجهة استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت.

وإيمانا من المجتمع الدولي بأصالة حقوق الطفل ورسوخها في الرصيد الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع الجزائري، بادرت الهيئات المكرسة من قبله وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ولجانها إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبرتوكولين الملحقين بها بالإضافة إلى اتفاقيات وقواعد دولية وإقليمية خاصة بحماية خاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على غرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000[1].

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الجريمة الإلكترونية ، وفي المبحث الثاني إلى **عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل**

[1] – صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002 بموجب الرسوم الرئاسي 06/299 بتاريخ 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

لقد تطور العالم في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال التواصل الالكتروني، مما نتج عنه استعمال الحاسوب وشبكة الانترنيت في جميع الميادين، لكن قد يتم استخدام هذه الوسائل بطرق غير مشروعة، الأمر الذي قد ينجر عنه ارتكاب جرائم ، وهو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، ونظرا لحادثة هذه الجريمة، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها، كما اتسمت بمجموعة من الخصائص وعرفت نوعا جديدا من المجرمين لهم عدة دوافع لارتكاب هذه الجريمة وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول وخصائصها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتناولنا مفهوم الطفل.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لقد عنت مختلف العلوم والقوانين ومنها علم النفس وعلم الاجتماع والأهم علمي الإجرام والعقاب بدراسة مختلف الجوانب التي تحقق الأمن والحماية الجزائية أو الجزائية للأفراد، سواء حماية وطنية أو دولية خاصة إذا كان الطرف المتعرض للخطر أو الضرر ضعيف ومسلوب الإرادة مثل الطفل، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعيين أساسين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الجزائية من الجانب الفقهي أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الإلكترونية ويعود ذلك الاختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة، فالبعض من الفقهاء ينظر إليها بمفهوم ضيق والبعض الآخر ينظر إليها بمفهوم واسع[1].

1- نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجيستير القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص 20.

يرى أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها : كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، ولملاحظته وتحقيقه من ناحية أخرى.

يرى الأستاذ Mass أن المقصود بالجريمة الإلكترونية هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح ، ويرى الأستاذ Rosenblatt بأن الجريمة الإلكترونية هي: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه [1].

الفقيه الألماني Tie de mann يرى أن:" كل أشكال السلوك غير المشروع والضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب ، فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة". يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب Cybercrimme :أنها الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دوار رئيسيا، وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بها الجريمة.

تعريف David Thompson لجريمة الحاسب بأنها : أي جريمة يكون متطلبا لاقت ارفها أن تتوافر لدى مرتكبها معرفة بتقنية الحاسب، وهذا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات [2].

هذا التعريف فإن هذه الأفعال غير المشروعة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها تخرج من نطاق التجريم، ويرى الأستاذ باركار أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل

1- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي بحث مكمل لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة 2019، ص 213

2- سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الأنترنيت ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر، الإسكندرية 2008، ص 38 -

إجرامي أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ من خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[1].

وهناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية يعرفونها كالآتي : هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ من الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية، يرى الخبير الأمريكي Parker مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية والمتمثل في كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، وينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل، كما يعرف الأستاذ Vivant Hestonc الجريمة و الإلكترونية بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب[2]، جرائم الكمبيوتر هو مصطلح أشمل من المصطلح السابق ويقدم فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء كان أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية الخاصة بالهيئات والمنشآت الخاصة والعامة[3].

الجريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنية الرقمية لإخافة الآخرين ، أما البعض من الفقهاء يعرفونها بأنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة للأنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف. [4].

1- محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 43.

2- نهلة عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 49.

3- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الاسكندرية،2009 ص ص106

4- - صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ، م ص09.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه، لأن جهاز الحاسوب الآلي قد لا يعدو أن يكون مجالا تقليديا في بعض الجرائم، كسرقة الحاسب الآلي نفسه، أو الاقراص الممغنطة، أو الاسطوانات الممغنطة على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن اعطاء وصف الجريمة الإلكترونية على سلوك الفاعل بمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة، كما أنه قد ترتكب الجريمة ويستعمل الحاسب الالي، ولا يكون أمام جريمة الكترونية، كمن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب آلي وبشركائه في ارتكاب جريمة السطو على بنك.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون 09/04 [1] على أنها " جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية[2].

1- القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية العدد 47.

2- القانون الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم كما أن التعريف تضمن تكرار[1] ، كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

للجريمة عدد من السمات والحقائق والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي، ولهذا تطرقنا إلى السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني والفرع الثالث المفهوم القانوني للطفل والفرع الرابع مفهوم الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة سمات، إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها، وتتلخص هذه السمات في فيما يلي:

1- جريمة خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الاتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو اتلافها، والتجسس عليها وسرقة المكالمات وغيرها وقد تتم في ثانية أو جزء من الثانية في بعض الجرائم[2].

2- جريمة ذات طابع خاص ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية لأن المجرم يقوم بها بإمكانياته خاصة علمية معلوماتية تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب (Hardware)، ومكوناته

في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

1- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011، ص ص 14 - 16.

2- صغير يوسف، مرجع سابق، ص 09

البرمجيات (Software) ، يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية. [1].

3- طريقة صعبة الكشف لصعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر ، ولعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا آثارا تدل عليهم[2].

4- جريمة تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلا عن الخبير الإلكتروني حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم، وعليه فإن الاستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي، الذي يثبت البراءة أو الإدانة، هذه الجريمة لا يحدها مكان، فهي عالمية إذ يمكن عن طريق الآلي أو في هاتف نقال لشخص في الصين مثلا أن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود، ضد شخص طبيعي أو معنوي في الو.م.أ أو العكس.

5- تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات، لتجنب الإساءة للسمعة والرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك، وهو بنك " Marchant Bank City " في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم في سويسرا، وتم ضبط الفاعل متلبسا، يسحب المبلغ المسروق وبدلا من محاكمته، قام البنك بدفع مليون جنيه إسترليني له، بشرط التزام

1- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماوي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من القانونية و الفنية (دراسة مقارنة) ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص 10.

2- موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة لدى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 28-29/10/ 2009، ص 03.

الفاعل بعدم الإعلام عن جريمته، وإعلام البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي.

6- جريمة ذاتية تبرز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها تحتاج إلى وجود شبكة المعلومات الدولية – الأنترنيت – مع وجود مجرم يوظف خبراته وقدراته على التعامل الشبكة، للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير للتغرير بالقاصرين، كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء.

7- جريمة تتم بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالمجني عليه، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والأنترنيت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها، لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب[1].

الفرع الثاني: السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وإنما كان له أثره أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين.

ولقد اختلف الباحثون في تحديد هذه السمات ، ويعد الأستاذ PARKER واحد من أهم الباحثين الذين عالجوا الجريمة المعلوماتية بالدراسة بصفة عامة والمجرم المعلوماتي بصفة ومع يعد المجرم المعلوماتي مجرما لارتكابه فعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه، وكل ما في الأمر أنه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم خاصة، ذلك ذوي الياقات البيضاء، وإن كانت في رأيه لا تتطابق معها فالمجرم المعلوماتي

1- سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014، ص18.

من ناحية ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز كما أنه يكون على درجة من العلم والمعرفة. [1].

ويتفق مجرمو المعلوماتية مع ذوي الياقات البيضاء في كون أن الفاعل في الحالتين يبرر جريمته كونه لا ينظر إلى سلوكه، باعتباره جريمة أو فعل يتنافى مع الأخلاق.

ويتميز المجرم المعلوماتي بإضافة إلى ذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين ويرمز إليها الأستاذPARKER بكلمةS.K.R.A.M وهي تعني : المهارة Skills المعرفة Knowledge، الوسيلةResources السلطة Motives . وأخيرا الباعث، Anthority عنيفا، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف »[2].

فنجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو كرتون أو العاب الفيديو، فيكون في وضعية لترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكات عدوانية وعنيفة، وحتى يحترفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجز، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريبا وامتلاكهم لوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقومون بتوجيه رسائل سب وشتم والاعتداء على الخصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب معارف علمية تكنولوجية تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلوماتي وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة[3].

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنونها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة

1- نائلة فريد عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، النهضة العربية، 2004، . ص54

2- زينب سالم عبد الرحمن الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص 152.

3- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص190.

(GAT)، أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريبا الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات بسبب العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GAT) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على العنصرية والعنف ومشاهد جنسية[1].

وقد تكون هذه السلطة غير مباشرة كما في حالة استخدام شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر.

5- الباعث لارتكاب الجريمة، الذي قد لا تختلف في كثير من الأحيان عن الباعث لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى، فالرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع يظل الباعث وبعد عرضنا لدوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثالث : مفهوم الطفل

يُشير مفهوم الطفل إلى معانٍ وإشارات مُختلفة ومُتعدّدة تصف على الأغلب مرحلةَ زمنيّة من عمر الإنسان، وتَعرض القواميس والمعاجم والمنظَّمات الدوليّة تعريفاتٍ مخصوصةٍ تتميَّزُ كلها بسماتٍ مُعيّنة تتّفقُ مع رسالة المنظَّمة أو الجهة المُعرِّفة لمفهوم الطّفل، ومن هذه التعريفات لهذا سنتناول التعريف الفقهي للطفل وتعريف الطفل في المواثيق الدولية وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

أولا: التعريف القانوني للطفل

القانون عرف الطفل على أنه كلّ إنسان دون سن الرشد ، هذه الفترة التي تبدأ منذ ولادة الإنسان حي وحتى مرحلة بلوغه سن الرشد الجزائي، ويشمل الطفل الجنين الذي لم

1- الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد27، جوان 2017، ص 10.

يولد بعد، كما يشير اللفظ إلى الذكر والأنثى، ومرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتنشئة الطفل للقيام بدوره في الحياة، ومن هنا تظهر حاجة الطفل لملازمة والديه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه، وانّ الطفل هو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الادراك ، و اختيار ما ينفعه والابتعاد عما يضره و ذلك لعدم نموه وضعف قدرته لموازنة الأشياء وتقديرها[1].

يكتسي تعريف الطفل القانوني اهمية بالغة لارتباطه بآثار ومراكز قانونية تتعلق بما ينتج عنه من واجبات يتحملها الغير أو حقوق يتمتع بها، وكذا من حيث حماية حقوق هذه الفئة سواء أسريا أو مجتمعيا نظرا لوضعه الإدراكي، وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن موحد أو اللحظة التي تبدأ وتنتهي فيها مرحلة الطفولة سواء دوليا أو إقليميا

الفرع الرابع : مفهوم الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل بوسائل حماية الطفل والحفاظ على حقوقه وسلامته أكثر من اهتمامها بتعريفه، وذلك راجع لاختلاف الطبيعة الاجتماعية والثقافية لكل دولة، وهذا الاختلاف أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف دولي موحد للطفل، لكن رغم ذلك تطرقنا إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالطفل وفقا للمواثيق الدولية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

أولا : مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

أ – تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 : والذي جاء في ديباجة أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر.

فيدخل في مفهوم الطفل الشخص من يوم ميلاده إلى بلوغ سن 15 سنة، اعتمد على

1– وليد سمير النمر ، حماية الطفل في سياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي ، دار الفتح للطباعة والنشر، 2015، ص56.

تحديد السن القانونية بخمسة عشر سنة، بحيث اعتمد هذا الميثاق في تعريفه للطفل على الآراء الفقهية الإسلامية التي حددت بلوغ الشخص بـ 15 سنة[1].

ب – الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990: فقد نص في البند الأول لهذا الميثاق أن من الأهداف العامة هو تكريس مفهوم حقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون.

كما نصت المادة 02 منه:" يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة"[2].

ثانيا : مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

لم يكن هناك تعريف محدد للطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل باستثناء ما جاءت به القاعدة 2/2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في عام 1985 والتي عرفت الحدث" بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجبه للنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ"[3].

هذا التعريف جاء عام وشامل ولم يحدد أهم شيء يرتكز عليه تعريف الطفل وهو السن الذي على أساسه يعتبر الشخص طفلا وليس راشدا، وربما يرجع ذلك لأجل ترك الحرية للدول الأعضاء في تحديد السن، وفقا للظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية لكل دولة.

1– فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 284.

2– المرسوم الرئاسي رقم 03/242 المؤرخ في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

3– قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد) بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والتي تعتبر ركيزة التشريعات التي تعني بحماية الطفل وحقوقه للتدارك النقص السابق، فعرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

ويفهم من ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة قد حددت عمر 18 سنة كأصل عام لسن الطفل في القانون الدولي، لكنها تركت الاستثناء وهو أن يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك، لكن شرط أن يكون هذا قبل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للاتفاقية [2].

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالطفل وخصوصا في مجال القانون الجنائي والذي يعتبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. فالطفل في قانون الإجراءات الجزائية وقبل تعديله سنة 2014 كان يتضمن كتابا خاصا عن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهو الكتاب الثالث، ونجد أن هذا القانون قد استعمل مصطلح الطفل للدلالة على الطفل المجني عليه (الضحية) وهذا ما ورد في عنوان الباب السادس من الكتاب الثالث "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح ، واستعمل مصطلح الحدث للدلالة على الطفل الجانح، إلا أن جميع الأحكام الإجرائية المتعلقة بالطفل في قانون الإجراءات الجزائية قد ألغيت بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991 المتضن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ج ر رقم 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 26.

3- الأمر رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل للامر 66/155 الصادر في 31/08/1966 المؤرخة 31/07/2018.

أما قانون العقوبات فقد تناول مصطلح الطفل في عدة مواقع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني الباب الثاني، الكتاب الثالث "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال"، وكذا القسم الثالث من نفس الفصل" الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل" فتناول هذا المصطلح في أغلب مواد هاته الأقسام، كما تناول قانون العقوبات مصطلح القاصر للدلالة على الطفل مثل القسم السابع من نفس الكتاب "السابق" تحريض القصر على الفسق والدعارة"، وإن كان هذا القانون لم يتطرق إلى تعريف الطفل إلى أنه قسم المراحل العمرية للطفل إلى ثلاثة مراحل وهنا المشرع وضع هذا التقسيم لتحديد المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وهاته المراحل هي:

أ – مرحلة انعدام التمييز أو ما يصطلح عليها جزائيا مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، والتي تشمل الطفل الذي يكون أقل من 10 سنوات ففي هاته السن لا يكون الطفل محل للمتابعة الجزائية على اعتبار انعدام إدراكه للأفعال وانعدام حريته في الاختيار والتمييز وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات.

ب – مرحلة نقص التمييز: وهي تبدأ من 10 سنوات إلى 13 سنة، وهنا تتقرر المسؤولية التأديبية للطفل الجانح ، دون المسؤولية الجزائية فيكون الطفل محلا لتدابير الحماية فقط دون تقرير أي عقوبات، والمادة 49 من قانون العقوبات.

ج – مرحلة التمييز: وتبدأ من عمر 13 سنة إلى 18 سنة وهنا تكون المسؤولية الجزائية للطفل ناقصة أو مخففة فتكون العقوبة مخففة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة"[1].

1– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم.

لكن يعتبر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التشريع الأساسي الذي تطرق للطفل من كل جوانبه بداية من تعريفه إلى غاية تحديد حقوقه وإجراءات حمايته، حيث عرفت المادة الثانية منه الطفل بأنه : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، كما أشارت نفس المادة إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل[1].

يستخلص من جميع ما سبق أن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية اعتمدت على تعريف الطفل وتحديد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة هذا السن الذي بموجبه يصبح الشخص مكلف قانونيا بحيث يتحمل جميع عواقب أفعاله من جهة، ومن جهة أخرى وقبل بلوغه 18 سنة فالدولة ممثلة في مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ملزمة بضمان حماية الطفل من الانتهاكات والأخطار. جميع

أما المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للدلالة على الطفل مثل الصغير، الجانح، الحدث، القاصر، كما وأن المشرع الجزائري قد حدد السن التي يعتبر فيها الشخص طفلا بثمانية عشر سنة كأصل عام، مع التفريق في المراحل العمرية للطفل من حيث تقرير المسؤولية الجزائية (الطفل غير المميز ، ناقص التمييز، الطفل المميز) كما أنه قلص في بعض الحالات من سن الطفل الضحية إلى 16 سنة.

المبحث الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالمية سنحاول في هذا المبحث البحث عن الأسباب والدوافع الأساسية والخاصة الكامنة وراء الجريمة الإلكترونية عامة في المطلب الأول، ثم استنتاج الآثار الممكن وقوعها في هذه الجريمة على الواقعة الطفل ومدى خطورتها على نفسه ومستقبله في المطلب الثاني.

1- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

المطلب الأول : عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية

يعد الدافع هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك، فالجريمة الإلكترونية لها عدة دوافع وأسباب تؤدي لوقوعها.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق دوافع شخصية (عوامل داخلية)في الفرع الأول، و دوافع خارجية (عوامل خارجية) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دوافع شخصية (عوامل داخلية)

وتنقسم بذاتها إلى دوافع مالية مادية أو دوافع ذهنية نمطية:

1 – دوافع مادية مالية:

يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الطفل الجانح، وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للحياة لاقترافهم الجرائم الإلكترونية، وهذا يعود إلى المدخول الربح الكبير الذي يتحقق من وراء القيام بعمليات الغش عن طريق الولوج إلى معلومات ومصارف بالاستعانة بالحاسوب طبعا، وكذا الاحتيال المرتبط بالحاسوب، ما يتحقق ثراء فاحش، والدليل على ذلك ما حدث في فرنسا 1986 حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع حمل السلاح هو 70000 فرنك فرنسي، في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها على 670.000 فرنك فرنسي ، أي ما يعادل أكثر من 38 مرة[1].

كما أشارت مجلة « Securite informatiqe » وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس أموال، و23% مناجل سرقة معلومات، و19% افعال إتلاف، و 15% سرقة وقت الآلة، أي

1– أحمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2006، ص89.

الاستعمال الغير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية، فيمكن القول أنه عند تمكن المجرم من اتمام جريمته المعلوماتية فهذا سيكسبه ثروة مالية طائلة في مدة وجيزة[1].

كما قد تكون هناك أسباب قاهرة دفعتهم للقيام بهذه الجريمة على غرار المشاكل العائلية والفقر، التي هي في نظر المجرمين وسائل مشروعة.

2 – دوافع ذهنية أو نمطية

غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم الأطفال الجانحين عبر الانترنت هو الرغبة في إثبات الذات فالصورة الذهنية التي يمتلكونها هي صورة أبطال وأذكياء يستحقون الإعجاب لا صورة مجرمين يجب محاكمتهم، مرتكبوا هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه عند ظهور أية تقنية مستحدثة ، يكون لديهم شغف اكتشاف الآلة ومحاولة إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها أو إتلافها أو التفوق عليها[2].

3 – الرغبة في التعلم

تكون هذه الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية بدافع ارضاء فضولهم، وهناك من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات والغوص في أعماق هذه التقنيات الحديثة السريعة التطور، وهؤلاء الجانحين يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة، وتعليم بعضهم كما يفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين، وهذا حتى يقوموا بأعمالهم في خفاء داخل الأنظمة، كما يكرس بعضهم كل وقتهم في اكتساب مهارات جديدة وتطويرها لاختراق المواقع الممنوعة، والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية[3].

1– نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص90، 91.

2– أحمد خليفة الملط المرجع السابق ص90.

3– نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص90.

الفرع الثاني: دوافع خارجية (عوامل خارجية)

1- دافع الانتقام وإلحاق الضرر:

الدوافع تأثيراً في ارتكاب الجرائم وأخطرها، فقد تدفع بالطفل الجانح ما يملك معلومات كبيرة عن مؤسسة أو شركة معينة لأنه في غالب الأحيان يكون ولي الطفل الجانح أحد موظفيها، ويقوم بهذا الدافع يعود لأسباب إما لفصل وليه من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فمثل هذه الأمور والأفعال قد تؤدي به إلى القيام بجريمته[1].

2- دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام الإلكتروني:

قد تشكل جرائم اختراق الأنظمة الإلكترونية والتلاعب بها إحدى الطرق التي يراها الجانحين القراصنة أنها إحدى وسائل كسر الروتين والتسلية.

كما قد يكون الدافع الآخر وراء ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها ، فهؤلاء الجانحين يتملكهم الشعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة لتعويضهم عن الإحساس بالدونية، ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي[2].

ويكون من خلال التنافس بين الجانحين لإظهار قدراتهم الفنية فيما بينهم للوصول للمراكز المرموقة[3].

1- صغير يوسف، المرجع السابق، ص42.

2- نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص92.

3- أحمد خليفة الملط المرجع السابق، ص90.

المطلب الثاني: آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

إن الطفل بطبعه الفضولي تستدرجه الانترنت لها بغية اكتشافها ، هذا التطور التكنولوجي الكبير والمعلوماتي المشبع والمدعم من طرف شبكات الانترنت بحجم ما هو مفيد ونافع، فهو أكثر خطورة وفساد في جميع المجالات، فتعد قنبلة موقوتة إذا لم يتم تسييرها، كما يجب وخاصة بالنسبة لأطفالنا لأنهم أكثر عرضة لها وأكثر استعمالها لها، فلها عدة أخطار تمس بالأطفال وسنذكر منها ما يلي:

الفرع الأول : اللجوء إلى العنف:

أثبتت الأبحاث التي أجريت في الغرب عن وجود علاقة بين السلوك العنفي للطفل، وما يشاهده من ألعاب ومناظر عنف، ففي مقالة للدكتور أحمد المجدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة عن بعض الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية قال: « إن هذه الألعاب تصنع طفلا عنيفا، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف »[1].

فنجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو كرتون أو العاب الفيديو، فيكون في وضعية لترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكات عدوانية وعنيفة، وحتى يحترفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجز، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريبا وامتلاكهم لوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقومون بتوجيه رسائل سب وشتم والاعتداء على الخصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب معارف علمية تكنولوجية

1- زينب سالم عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017، ص152.

تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلوماتي وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة[1].

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنونها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة (GAT)، أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريبا الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GAT) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على بسبب العنصرية والعنف ومشاهد جنسية[2].

الفرع الثاني : التحرشات الجنسية والإباحية:

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت تحديا كبيرا للمجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000 ، فتواصل الطفل عبر شبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد يؤدي إلى استخدامه في عمليات إنتاج أفلام إباحية، وكما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد يكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسيا وسلامته ومستقبله [3].

1- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري ، مقال باحث دكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص190.

2- الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع ،27، جوان 2017، ص10.

3- حميش محمد، المرجع السابق، ص188

فالتحرشات الجنسية تقع على الطفل بشتى الصور تعتبر خطراً يدور حولهم في كل وقت، يمكن أن تغيب فيه رقابة الوالدين أو المربي، فشبكات الانترنت زادت الوضع سوء، لأن هذه التحرشات غالبا تقع من خلال غرف الدردشة المتنوعة، كأن يطلب من الأطفال القيام بأعمال جنسية معينة، أو أن يقومو لطرح أسئلة جنسية إباحية ومن خلالهم يتم استغلال هم جنسيا، ففي تقرير صادر عن اليونيسيف عام 2009، ذكر فيه أن كثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكات[1].

الفرع الثالث : الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية:

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي إلى التأثير في الأمن القومي للدول واستقرارها، وهذا لأن الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهقين في تجنيدهم وإدخال أفكار التي يروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء صور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم، وهذا التأثير يكون في مختلف أنحاء العالم ومن كافة الجنسيات على هذه الفئة من الأطفال والشباب، وكذا تقوم الجماعات الإرهابية من التواصل مع أعضائها والنقاش معهم ومشاركتهم الأفكار، كما أنها تؤسس علاقات واسعة وتضمن قيامها وجها لوجه رغم البعد الجغرافي، فطبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة[2].

1- حسين بن السعيد الغافري المرجع السابق، ص 6.

2- حميش محمد، المرجع السابق، ص14.

الفصل الثاني
الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

مع التزايد الكبير لاستغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت خاصة من الجانب الجنسي عبر العالم زاد معه الاهتمام بضرورة عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وضرورة تعاون دول العالم من أجل مكافحة هذا الاستغلال الذي يمس بالطفل ومن ورائه الروابط والقيم الاجتماعية، مما لا شك فيه عديد الجرائم اليوم أضحت إلكترونية في حالة تنفيذها إلكترونيا على غرار جرائم العرض، جرائم الأموال والنصب واستغلال احتياج القصر وهي تخضع لنفس القواعد العامة المطبقة عليها في صورتها العادية[1].

هذا الفضاء الإلكتروني اليوم أصبح حتمية لابد من مسايرته خاصة وأنه أصبح ينبئ بالعديد من الجرائم المرتكبة فيه التي تزيد يوما بعد يوم في ظل إنعدام وجود صياغة قانونية تتضمن القانون الذي ينظم هذا المجال، وبالتالي وضع حد لجميع التهديدات والانتهاكات المحتمل وقوعها في هذا الفضاء الإلكتروني، ما يوفر مظهر الحماية الجزائية لهذا النوع من الاعتداء الإلكتروني الذي يصعب إثباته في غالب الأحيان، وبخاصة إذا كان هذا الاعتداء الأطفال.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل في المبحث الأول، **المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل** في المبحث الثاني.

[1] – ابراهيم بعزيز منتديات المحادثة والدردشة الاليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر، 2008، ص 29.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

الآليات والسبل الكفيلة لمحاربة هذه الجريمة الواقعة عليهم وضمان حمايتهم، من خلال إبراز الجهود الدولية والوطنية في التصدي للجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل، خاصة أمنيًا وتقنيًا ثم قضائيًا[1].

لقد عرف المشرع في مختلف النظم القانونية إلى سن قوانين بهدف حماية الأشخاص من كل اعتداء قد يطالهم، بالموازاة ومع بروز العالم الإلكتروني أصبحت حياة الأشخاص الخاصة في خطورة نتيجة توافر إمكانية السطو والاطلاع على أدق تفاصيل المعلومات عنهم والاستخدام السيئ لها، وقد طال الأمر المساس حتى بالطفل.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل في المطلب الأول، و في الجرائم الالكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب القوانين الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

و من هنا نجد ان المشرع الجزائري لقد حدد في النصوص القانونية المتعلقة بالقانون العقوبات الجزائري قد استحدث قسم خاص بموجب القانون 04-15 الموسوم بعنوان : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال وإدراج هذه المواد والمعطيات في هذا الفصل دليل على أن موضوع الاعتداء هو الأموال أو البيانات التي تأخذ بصفة مال فمواد قانون العقوبات المتعلق بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات جاءت في المواد من 394 مكرر إلى غاية مكرر 8 كإضافة جاء بما المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[1] – كاسيدى كريمة، "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2011، ص27.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نتطرق **الآليات التشريعية في قانون العقوبات** في الفرع الأول، و **الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية** في الفرع الثاني و الفرع الثالث الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 15/ 12.

الفرع الأول: الآليات التشريعية في قانون العقوبات

المشرع الجزائري حاول حصر هاته الجرائم تقريبا فيما يلي : جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي في المواد 394 مكرر غلى غاية المادة 394 مكرر 2.

جريمة البقاء الغير مصرح بما في النظام المعلوماتي نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقاب لهاتين الجريمتين الدخول عن طريق الغش والبقاء هذا إذا ترتب عن الدخول والبقاء. حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية وكذلك في حالة الذي يتم فيها تخريب نظام اشتغال منظومة فإن العقوبة تشدد أيضا [1].

جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية نص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3، وكذا الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر3 ، المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والغرض من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر5.

الشروع في الجريمة والذي جعله المشرع إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ومعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مادة394 مكرر7 [2].

نستنتج باطلاعنا على هاته المواد المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية أنها جاءت حمائية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه خاص أو عام جانب لحماية الطفل من الاعتداءات

1- أحمد الإنسانية، بن المسعود جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع لجزائري، مجلة الحقوق والعلوم جامعة الجلفة، ع1، 2017، ص486.

2- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، د.ت، ص48.

التي تقع عليه بواسطتها فنجد أن المشرع مرة أخرى لم يوفق في توفير حماية قوية ونص مجرم عقابي مشدد في الجريمة التي تمس الطفل من الجرائم الإلكترونية وتهدد حياته وأمنه، أما ما تقرر في قانون حماية الطفل في القانون 15 – 12، حسب المادة 2 منه فهو جاء بالتعريفات تخص الطفل منها الطفل في خطر وذكر الحالات التي يكون فيها في خطر لكن يبقى القانون يسن حقوق فقط ولا يسن عقوبات وجزاءات.

نظراً لكثرة الاعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 0114 المؤرخ سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب المادة الجديدة 333 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 500,000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو صورا لأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر». هذه المادة كان لا بد من استحداثها لمواكبة التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال أو ألآت التصوير أو من جهاز الحاسوب ومشاركتها عبر الشبكة فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات الواقعة عليه بموجب قانون 14 /01 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية وبالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و 335 / 2 المتضمن الأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر والقسم السابع من قانون العقوبات المتضمن لتحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342-344[1].

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف المرجع السابق، 51.

وهو الأمر الذي نلمسه من خلال قراءتنا لنص المادة 6 من قانون 5 1-2 1 : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو المعاملة سوء أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

من جهتها تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمخلف الوسائل

بتوازنه البدني والفكري"، فهي تكفل حماية شاملة لكافة أشكال الضرر الواقعة على الطفل، والتي من بينها الجريمة الإلكترونية كنوع من الضرر المستجد الماس بالطفل، الوضع الذي يفهم منه أن المشرع قد كفل الحماية للطفل من الجريمة بصفة عامة تقليدية أو مستجدة باعتبار أنه لم يخصص نوع الاعتداء، فيمكن تطبيق هذا النص على الاعتداءات الماسة بالطفل بواسطة الجرائم الإلكترونية المستحدثة ، وهذا لما تسببه من ضرر مادي ومعنوي، ولأجل هذا يستلزم توفير تدابير حماية لازمة لوقايته من هذه الاعتداءات والجرائم. نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجرائم المتعلقة بالفضاء الإلكتروني – السيبيراني وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 01 الذي يعد بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت ، غير أن هذا القانون غير كافي في مواجهة هذه التقنية العالمية بحيث يبقى خطر الانترنت يترصد بالأطفال، وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين تواكب التطور التكنولوجي قادرة عل إحتواء هذه التقنيات والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة الإلكترونية[1].

[1] – رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير ، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص 07، 08.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية

وعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد ألغى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك من المواد 442إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 12/ 15 الذي يعد بدوره كقانون حمائي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو اعتداء يكون على الطفل أو من قبله " الحدث الجانح".

إن كان من الممكن التحكم في ما يتلقاه الطفل في الأسرة أو المؤسسات التربوية التي يمليها المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل، إلا أنه من الصعب أو المستحيل التحكم في محتويات الرسائل والصور التي يتلقاها الطفل عبر وسائل المعلوماتية خاصة الأنترنت والوافدة من مجتمعات وثقافات مختلفة، والتي في الغالب لا تتناسب والفترة العمرية التي يمر بها الطفل وهذا راجع لقلة الرقابة على هاته الوسائط، لهذا قد تنجر على التعامل بالأنترنت عدة مخاطر تؤثر على أخلاق الطفل ومنها :

تأثير المشاهدة على سلوك الطفل وتوجيهه الوجهة التي يريدها صانع هاته البرامج، فيبدأ الطفل في تقليد الأفعال والتصرفات التي يشاهدها في هاته الوسائط لأن الطفل يقلد كل ما يقع أمام عينيه وتجري ملاحظته[1].

ومن مخاطر هاته الوسائط أنها قد تؤدي إلى استهداف الأطفال وجعلهم ضحايا الإتجار بهم واستغلالهم في عدة مجالات، أهمها الاستغلال الجنسي[2]، وزيادة على ذلك فإن التعامل بالأنترنت بالنسبة للأطفال وبالنسبة لعصابات الإجرام أثر بشكل ملحوظ في زيادة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث يُلاحظ حصول ارتفاع واضح في حالات

1- فيروز قاسمي، برامج الطفل التلفزيونية وآثارها على ثقافة الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء 1، ديسمبر 2017 ص123.

2- الأمين سويقات الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33 مارس 2018، ص 309.

استدراج الأطفال عبر الإنترنت لأغراض جنسية فحسبما أفادت به المؤسسة الخاصة "مركز Pew" تلقى 60 في المائة من المراهقين رسائل من مجهولين ليست كلها ذات طابع جنسي، واعتبر كل طفل من أربعة هذا الأمر شيئاً عادياً[1].

ويكمن الخطر الأكبر لهاته الشبكة في تحريض الطفل على فساد الأخلاق عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة[2].

كذلك فإن الاستغلال الجنسي للطفل يخلّف آثاراً مدمرة عليه لأن الطفل الضحية يأبى الكلام ويلوم نفسه على الاعتداء الذي تعرض له، ويشعر بصدمة نفسية أقوى ويحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين سيشاهدون الصور على شبكة الإنترنت، ويحتاج إلى وقت أطول للتعافي من الاعتداء مما كان سيلزم لو تم دون تسجيل [3].

بالرجوع للقانون رقم: 09 204 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها نجده يتضمن 19 مادة موزعة على ستة[4] فصول، أعده نخبة من جال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

1- تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة . ببع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر، البند 3، في 21/06/2009، ص 11.

2- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت مجلة الفتح، العراق، المجلد 02 ، العدد 27، 2006، ص39

3- تقرير السيدة نجلا معلا مجيد، المرجع نفسه، ص 12 ، طارق عثمان المرجع السابق، ص 421.

4- القانون رقم04/09 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 ، بتاريخ 2009/08/16

تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصاح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات[1].

ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28 /03 /2010، كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الانترنت في الجزائر تلقو عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة ومتاجرة بالأطفال عبر شبكة الانترنت[2].

وهذا ما هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الولودة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة ففي تقرير الصحافة الجزائرية المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال أطفال وشباب قصر مادون سن 18 سنة[3].

لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة إذ أن لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في التغريم فقط وهذا أمر لا بد من التغيير واللجوء إلى حلول أنجح وأكثر صرامة وشدة لان هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبنائنا وأجيال المستقبل لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالطفل وما يمسه من جرائم واعتداءات إلكترونية يخلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري.

1- حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، الجريمة الالكترونية وآلية التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان دليات مكافحة الجريمة الالكترونية، المنعقد في 29/03/2017 بالجزائر، ص 102.

2- يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مجلة القانون، العدد3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان جوان 2012 ، ص333

3- وكالة الأبناء الجزائرية الجريمة الإلكترونية معالجة أزيد من 1000 و 100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني عبر الموقع الإلكتروني Aps.dzLarLsante-science - technologie.

إذن الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تبقى ناقصة، ولا توفر حماية بالدرجة المطلوبة خاصة مع التطور السريع للوسائل الإلكترونية والمعلوماتية فالفراغ الموضوعي وكذا الإجرائي في بعض النصوص لا بد من تداركه، وضرورة سن قانون خاص يحمي الأطفال من هذه الجرائم الواقعة عليهم، وكذا النص على الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية على الطفل وتجريمها وتشديد العقوبات عليها ، وهذا راجع لطبيعتها من حيث سهولة القيام بها وصعوبة إثباتها وقلة وجود الآليات التقنية لكشفها بسرعة لهذا وجب توفر الشرعية الجنائية لهذه الجريمة الواقعة على الطفل.

الفرع الثالث : الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 15 – 12.

جاء في القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق بالطفل وآليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستناداً إلى تلك التعريفات جاء مفهوم الطفل خطر، ووضح الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر، كما جاء في نفس المادة الفقرة 5، 6، 7، 8 الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسيا أو بدنيا للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته، الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية.

وبما أنه نص على حالة الطفل في خطر، فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر وتناوله في فصلين، الفصل الأول معنون بالحماية الاجتماعية وتناولت في قسمها الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [1]، وتقوم هذه الأخيرة بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة وتوعية الإعلام والاتصال للاهتمام بهذه الفئة وتطوير أنظمة لحمايتهم.

1- المادة 11 من قانون حماية الطفل.

أما القسم الثاني فتطرق للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، ويتمثل في حماية الأطفال اجتماعيا على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وبالنسبة للفصل الثاني فتعلق بالحماية القضائية في قسمين، الأول بخصوص تدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم[1].

والتعمق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل، ونجد هذا من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، شدد في العقوبة عليه وهذا من أجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تسبب له مستقبلاً عقد نفسية ومشاكل اجتماعية، كما أن المادة 137 هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

كما عرج المشرع إلى ذكر وسائل الاتصال، وهذا ما جاء في المادة 141 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام، وبهذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وإن كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطع المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الأنترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل[1].

1- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 09، جوان 2018. ص42.

ويبقى خطر الجرائم الإلكترونية يحف بالطفل ولذلك يجب على المشرع الجزائري توفير قدرا أكبر وتسخير جهود أكثر لمواجهة شبح تكنولوجيا المعلومات التي تستهدف هذه الفئة الهشة من أفراد المجتمع[2].

فقد أشارت إحدى الدراسات المعمقة في بحال آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر ، إلى أن الجزائر قد اتخذت على غرار دول العالم خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية، وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، وذلك من خلال: إعادة بعث مشروع مركز الاستجابة لطوارئ الحاسوب « CERT»، خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والإفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن أية عمليات اختراق تتعرض لها أية منظومة معلوماتية في الجزائر.

– ضرورة نشر الهيئات المعنية وزارة الداخلية وزارة العدل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمن الوطني والدرك الوطني)، كل حسب تخصصها لتقارير دورية يطلع من خلالها الجمهور على اتجاهات الجريمة المعلوماتية وأخطارها وعلى المجهودات المبذولة لمواجهتها . وأشارت الباحثة دليلة العوفي في الدارسة المذكورة أعلاه أن الجزائر مازالت على غرار الكثير من الدول تستعمل الوسائل التقليدية في التعاون الدولي الرسمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب السرعة، وتتميز بالديناميكية، لاسيما ما يتعلق منها بالأدلة الرقمية التي تزول بسرعة.

1– دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر : دراسة حالة الجزائر 2016 2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020.

2– عرض موجز لرسالة الباحثة دليلة العواي منشور من قبل: د.مالك، بعنوان: منح دليلة العوفي لشهادة دكتوراة بدرجة مشرف جدا لموضوع: آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، تاريخ النشر : 06: ماي 2020، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة المساء www.el-massa.com.

ورأت أن الجزائر بحاجة إلى أن تنظم لاتفاقية بودابست الأوربية، شريطة تطوير البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (شبكة الأنترنت)، وتطوير البنية القضائية والأمنية، وجعلها تتماشى مع التطورات الدولية ، حتى يمكن لها تطبيق بنود اتفاقية بودابست المذكورة.

ثم أكدت الباحثة في دراستها على مجموعة من المقترحات والتدابير من أجل محاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، منها مايلي[1].:

– وضع برنامج وطني لتطوير مهارات المختصين في أمن المعلومات، الذين يدعمون المؤسسات العمومية والخاصة، من أجل حماية أنظمتها الحساسة من التهديدات من جهة، وزيادة الوعي والتدريب في مجال أمن المعلومات لدى مستعملي الأنترنت من جهة ثانية. إيجاد آليات تعاون بين مختلف الأطراف المعنية من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص وأكاديميين ومؤسسات بحثية باستعمال وسائل الإعلام ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية والتحسيس بتأثير هذه الجرائم ومخاطرها على جميع الأصعدة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

– ضرورة مساهمة متعاملي الهاتف النقال في الحملات التحسيسية عن طريق تخصيص فضاءات في مواقعهم الخاصة، بهدف إعلام الزبائن والمشتركين بالاعتداءات التي قد ترتكب ضدهم (إجراءات وقائية) ، وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية المعطيات الشخصية، مع استحداث نظام لغربلة » système de filtrage«، وحماية المعلومات غير المؤمنة التي من شأنها تهديد المعطيات الشخصية للزبائن وحياتهم الخاصة.

— الحاجة إلى إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعنى بشؤون أمن المعلومات والجريمة الإلكترونية بدون استثناء، وإدراج برامج خاصة للدراسات العليا، مع

1– فنديس بن بلة لما جاء في مذكرة ليلى العوافي مقال بعنوان استراتيجية الجزائري لتحقيق الأمن السبراني تحت المجهر، عبارة عن عرض ملخص لما جاء في مذكرة ليلى لعوافي، بتاريخ : 26 أوت 2020 ، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب : ech chabb.com.

تحيينها بصفة دورية، تماشيا مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات وإنشاء اختصاصات في هذا المجال، بهدف الاستفادة من خبراتها مستقبلا، وضرورة إدخال مادة " أخلاقيات الأنترنت " ضمن المناهج الدراسية من المتوسط إلى الجامعي.

المطلب الثاني : الجرائم الالكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب القوانين الخاصة:

من بين القوانين الخاصة التي قامت بتجريم بعض الأفعال التي تمس الطفل وتتعلق بالجريمة الالكترونية نجد قانون الطفل[1] والقانون رقم: 07/18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الجرائم الالكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب قانون الطفل في الفرع الأول، و الجرائم الالكترونية المحددة بموجب القانون رقم: 07/18 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الجرائم الالكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب قانون الطفل:

بالرجوع إلى قانون الطفل نجده قد تضمن في أحكامه الجزائية بعض المواد القانونية والتي نصت صراحة على تجريم بعض الأفعال المرتكبة إلكترونيا من خلال شبكة السمعي البصري أو شبكة الانترنيت، وذلك على النحو التالي:

أولا : جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

لقد جرم المشرع هذا الفعل في إطار نص المادة: 136 من قانون الطفل، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

[1] – قانون رقم 15/12 و المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 والمؤرخة في: 19 يوليو 2015.

[2] – القانون رقم: 07/18 والمؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 34 والمؤرخة في 10 يونيو 2018.

أ – الركن المادي

و لقيامه لابد من إتيان فعل من الأفعال التالية:

01 – وجود تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه: بالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون الطفل نجدها تنص على أنه خلال مرحلة التحريات والتحقيق يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وإن الغرض من هذا التسجيل هو تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات ويودع بالملف، وأنه يمكن أن يكون بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، على أن يتلف سنة بعد مضي . من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

02– قيام المتهم ببث التسجيل السمعي البصري أو نسخة منه للطفل المسموع :

وهو الركن المادي لهذه الجريمة، والبث يقصد به إذاعة الخبر ونشره وأن المشرع لم يحدد وسيلة البث المستعملة، غير أن بث التسجيل السمعي البصري لا يكون إلا في الوسائل التكنولوجية لكونه غير مكتوب وهو مسجل بالصوت والصورة، وبذلك فالجريمة تقوم متى تم النشر في أي وسيلة إلكترونية.

ب – الركن المعنوي

وهو أن يكون الجاني يعلم بأن فعله مجرما وعلى الرغم من ذلك يقوم به، أي أن الجاني يقوم ببث التسجيل السمعي البصري رغم علمه بأن ذلك فعل مجرم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد ما يمنع من متابعة الجاني عن جنحة إساءة استغلال الوظيفة متى كان القائم بالفعل موظف[1].

ج – العقوبات

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج،غير أن هذه العقوبة نرى أنها غير مناسبة وفي الغالب ما تعرقل سير التحقيق،

[1] – تتم متابعة الموظف بجنحة إساءة استغلال الوظيفة و هي الفعل المنصوص عليه بموجب نص المادة: 33 من قانون مكافحة الفساد.

ذلك أنه نادرا ما يمثل المتهمين أمام قضاة التحقيق وعلى الرغم من أهمية ذلك (للقيام بالاستجواب وإجراء الحجز للوسائل المستعملة من أجل إجراء الخبرة)،

ونظرا لكون العقوبة حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاثة سنوات فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار الأمر بالقبض ضدهم، وفي الغالب ما يتم إحالة الملف على حاله ويمكن للمتهم بعد مرور الوقت والتخلص من وسيلة الجريمة أن يحصل على البراءة، ولذلك لابد من تعديل هذه المادة بخصوص العقوبة وذلك برفع الحد الأقصى إلى خمس سنوات، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع لا يجرم الشروع في هذه الجنحة هذا و نجد أن المشرع لا يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

ثانيا: جنحة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر و الأحكام والقرارات الصادرة عنها

لقد نصت المادة: 137 من قانون حماية الطفل على هذه الجنحة و لقيامها لابد من توفر ما يلي:

أ – الركن المادي وهو يتطلب توفر العناصر التالية:

– نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها وهذا معناه أن المشرع الجزائري يمنع أي نشر أو نقل و مهما كان نوعه و لو كان عاما عن طريق القنوات الرسمية كالتلفزة الجزائرية.

– **الوسيلة:** إن المشرع قد عدد الوسيلة المستعملة على سبيل المثال وليس الحصر ، و أن النشر أو البث يتم عن طريق الكتب (التأليف) ، الصحافة (الجرائد) ، السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت.

ب – الركن المعنوي : وهنا اكتفى المشرع الجزائري بالقصد العام، وبالتالي تقوم الجريمة متى تم النشر أو البث في أي وسيلة كانت.

ج – العقوبات: يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج.

مع ملاحظة أن هذه المادة لا تعاقب على الشروع وإن كان من الأفضل النص عليه.

ثالثا : جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل

ولقد تطرق المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 140 من قانون الطفل[1] ، واعتبر واقعا تحت طائلة التجريم كل من ينال[2] أو يحاول أن ينال من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص ، أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، ولذلك فلقيام هذه الجريمة لابد من توفر ما يلي:

أ – الركن المادي:

إن الركن المادي يتطلب توفر العناصر التالية:

- وجود طفل.

– أن يكون بحوزة الجاني ما يتعلق بالحياة الخاصة بالطفل الضحية مثلا كتابات أو تسجيل سمعي أو تسجيل سمعي. بصري، أو صور.

– أن يقوم الجاني أو يحاول القيام بنشر أو بث ما بحوزته و المتعلق بحرمة الحياة الخاصة للطفل الضحية.

–**الوسيلة:** على خلاف الجنحة السابقة فإن المشرع لم يحدد في هذه المادة أية وسيلة كانت ولذلك فيمكن أن يكون النشر أو البث عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وهو الأمر الغالب في الوقت الحالي.

ب القصد الجزائي: وهنا المشرع لم يكتفي بالقصد العام، بل تعداه إلى القصد الخاص وهو نية الإضرار أي أن يكون الغرض من النشر الإضرار بالطفل، وهذا معناه و بمفهوم المخالفة

[1] – إن المادة 140 من قانون الطفل تتداخل في التطبيق مع نص المادتين: 303 مكرر و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات، والفرق بينهما يكمن في العقوبات المقررة في الغرامة، وأن المادتين يسمحان بالصفح، عكس قانون الطفل في مادته 140 لم ينص المشرع عليه، ومن حيث التطبيق فإنه يتم تطبيق قانون الطفل، و هذا من خلال الاعتماد على نص المادة 32 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" و إن كان الإشكال يبقى مطروح بخصوص الصفح، كما أنه لا يعتد بقاعدة القانون الأصلح للمتهم إلا إذا كانت المتابعات قد تمت في ظل القانون السابق (قانون العقوبات) و قبل صدور القانون اللاحق (قانون الطفل).

[2] – إن مصطلح " نال"هو مصطلح مرن، وفضفاض كما يمكنه أن يتضمن أي فعل مهما كان نوعه ويكون موجه ضد الطفل، كما أنه يميل أكثر إلى مصطلح أدبي منه كمصطلح قانوني.

يمكن القيام بنشر أو بث ما يتعلق بحياة الخاصة للطفل متى كان ذلك في مصلحته أو أنه لا يجلب أي ضرر له ومثال ذلك القيام بنشر ما قام بتأليفه الطفل أو ما قام بالإبداع فيه، ونية الإضرار من عدمه مسألة تقديرية لقاضي الحكم وحده، ولا يمكن لقاضي الأحداث الأمر بانتفاء وجه الدعوى لهذا السبب وحده[1].

ج – العقوبات

يعاقب قانون الطفل مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 150000إلى 300000 دج دج كما يعاقب على الشروع في الجريمة، ومن الأحسن لو يقوم المشرع برفع الحد الأقصى للعقوبة بخصوص هذه الجريمة إلى خمس سنوات، و نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد عاقب على الشروع في هذه الجنحة مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة

رابعا : جنحة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام:

لقد تطرقت إليه المادة : 137 من قانون حماية الطفل والمشرع الجزائري من خلال هذا النص جرم استغلال الطفل، و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ما يلي:

1 – الركن المادي

و يتطلب توفر العناصر التالية:

أ – وجود طفل : وحبذا لو أن المشرع من خلال هذه المادة ميز بين مختلف الفئات العمرية للأطفال، فاستغلال طفل بعمر عشر سنوات ليس نفسه استغلال طفل بعمر سبعة عشر عاما،

[1] – رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ISSN 4210 – 1112 المجلد 17، العدد 46، ص 54.

ب – وجود وسيلة اتصال: والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوعها، واكتفى بعبارة مهما كان شكلها، ووسائل الاتصال معلوم أنها متعددة وكثيرة وقد تكون الكترونية أو غير الكترونية، وقد تكون مكتوبة كالرسائل المنشورات، وقد تكون سمعية، سمعية بصرية. [1]

ج – أن يتم الاستغلال في مسائل مخالفة للآداب العامة والنظام العام يعرف النظام العام بأنه مجموعة من القيم السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحكم مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحصر قصد المشرع الجزائري في تصريحه بعبارة: " مسائل مخالفة للآداب العامة والنظام العام" بأنه يقصد فقط الجرائم المرتبطة بالأخلاق (جرائم الاستغلال الجنسي)، وذلك لأنه أضاف عبارة " النظام العام، وبذلك فتقوم الجريمة في أي مجال مخالف للنظام العام فمثلا تقوم في حالة استغلال الطفل للترويج للمخدرات عن طريق الانترنيت، جرائم الاتجار بالأسلحة جريمة التهريب والعبرة من ذلك أن كل جريمة هي مخالفة للنظام العام وإلا ما الغاية من التجريم، والسبب الثاني الذي يؤكد ذلك هو نص المادة: 143 من قانون حماية الطفل والتي تعاقب على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية ، والاتجار والتسول به واختطاف الطفل، مع الإشارة إلى أن كل الجرائم المرتكبة في هذا الصدد تدرس بشكلها المعتاد (طبقا لقانون العقوبات)، من حيث توفر أركانها أو عقوبتها، والفرق بينها وبين هذه الجريمة أن هذه الأخيرة قد خصها المشرع بنص خاص.

من خلال المادة: 141 من قانون الطفل تثير العديد من الإشكالات والتي قد تؤدي إلى الحد من تطبيقها أو عدمه، وذلك للأسباب التالية:

– **عدم وضوح الركن المادي للجريمة** فهي تنص على حماية الطفل من الاستغلال عبر الوسائل الالكترونية لكنها لم تبين مجال الاستغلال واكتفت بالنص على" في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام، مبدئيا و إن كان هذا النص لا يثير أي إشكال في الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية ويكون بهذا المركز القانوني واضح مثلا استغلال طفل في جرائم

[1] – عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم: 09/04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، 2572 ISSN 0201 – المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020، ص 62.

جنسية وإباحية (الطفل ضحية دون نقاش)، ولكن في بعض الأحيان الأخرى قد يستغل الطفل الكترونيا ولكنه لا يظهر بشكل واضح بمركز الضحية، بل وقد يتابع جزائيا مثلا استغلال الطفل في جرائم المخدرات أو الجرائم المرتبطة بالأسلحة فهنا في الغالب ما يتم متابعة الطفل لاسيما إذا كان عمره يتجاوز سن 13 سنة، وهو ما يؤدي بنا إلى طرح مسألة كيف نحمي الطفل من الناحية العملية من الاستغلال؟[1]

– إن قانون الطفل لم يوضح كيفية حماية الطفل من الاستغلال، وما مصير المتابعة القضائية في حالة ثبوت أن ذلك الطفل قد تم استغلاله، وهل يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق بحسب الحالة الأمر بألا وجه للمتابعة وكيف يمكن التصرف بعد إحالة الملف ؟

– عدم تحديد نوع الجريمة التي يحمى منها الطفل : وهو ما يجعلها تشمل كل الجرائم على اختلاف أنواعها حتى المخالفات البسيطة.

ولذلك يجب على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المادة من خلال النص على مصير المتابعات في حالة ما إذا تبين أن الطفل كان محل متابعة قضائية من أجل جريمة معينة ثم ثبت أنه كان مستغل.

– عمليا يمكن لقاضي الأحداث حماية الطفل جزائيا متى تبين أنه كان حقيقة محل استغلال إلكتروني وذلك من خلال العمل على تفعيل التدابير بدل العقوبات الجزائية، ومن ثمة حماية الطفل الجانح وكأنه في حالة خطر.

2 – الركن المعنوي ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل (استغلال الطفل في ارتكاب الجرائم عن طريق وسائل اتصال)، مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه.

3 – العقوبات

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من: 150000 إلى دج وهذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد ، وهي العقوبات المرتبطة بالجريمة المستغل فيها الطفل، ففي جريمة الشراء قصد البيع للمخدرات تكون العقوبة مشددة على هذه

[1] –عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية 2011 – 2012، 125.

الجنحة، كما نلاحظ أن المشرع لا يعاقب على الشروع بخصوصها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

الفرع الثاني : الجرائم الالكترونية المحددة بموجب القانون رقم: 07/18 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1]:

بالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده يتضمن بعض الأحكام الجزائية التي يمكن أن تطبق على الطفل، والتي منها على سبيل المثال:

أولا: جنحة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة:

وهي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادتين 07 و 55 من القانون رقم: 07/18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

1 - الركن المادي

و يشمل القيام بأحد الأفعال المادية التالية:

أ - القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة: وهذا ما تضمنته المادة 07 من القانون رقم: 07/18 والمتعلق و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في فقرتها الثانية، والمادة تخضع موافقة الطفل ناقص الأهلية أو عديمها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، و الذي يقابله

[1] - بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون رقم: 18/07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي نجدها تعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه الشخص أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية،

" الشخص المعني : كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف."

في النص المحرر باللغة الفرنسية (droit commun) وهو القانون المدني وليس بمفهوم القانون الإداري، والتي بموجبها (الموافقة يكون رضا الطفل غير معتد به وبالنسبة لجميع التصرفات في المرحلة من الميلاد إلى غاية سن 13، وهنا لابد من موافقة ولي الطفل، ومن مرحلة مابين 13 و أقل من 19 عام كاملة يكون رضا الطفل مختلف بحسب التصرف الذي أجراه الطفل فإن كان نافعا له نفعا محضا فهو صحيح، وإن كان ضارا له فهو باطل، وإن كان مابين الضرر والنفع فهو قابل للإبطال، ومتوقف على إجازة الولي، غير أنه هناك بعض الحالات التي تستبعد فيها الموافقة وهي[1]:

– من أجل احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني،

– لحماية حياة الشخص المعني.

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

– للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه (مثل القاصر).

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات،

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و / أو حقوقه وحرياته الأساسية.

– وبذلك ومن خلال هذه الاستثناءات نجد أن حالات الموافقة تكاد تنعدم وأن الاستثناء توسع على حساب القاعدة العامة.

– وما يلاحظ على هذه المادة القانونية (المادة (07) أنها تركز أكثر على التصرفات المدنية وليس الجزائية أي تحمي الطفل في الجانب المدني، أما في الجانب الجزائي فهناك نص المادة 08 من نفس القانون، تمنح سلطة منح الموافقة لكل من الممثل الشرعي (

[1] – خالد ماحي ، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق العلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 09 – العدد 01– السنة 2022، ص 1135.

المسؤول المدني)، واستثناء القاضي المختص (وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بالأحداث، قاضي التحقيق وأخيرا قاضي الحكم ، ولذلك لا يوجد نص يعاقب على خرق هذه المادة [1].

ب – القيام بالمعالجة على الرغم من اعتراض ولي الطفل على ذلك: وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة: 55 من نفس القانون، والتي ركزت بصفة خاصة على الاعتراض الذي يستهدف المعالجة التي تشمل الإشهار التجاري، أو الاعتراض المبني على أسباب مشروعة، والملاحظ أن المادة لم تحدد هذه الحالات على سبيل الحصر من جهة، و مصطلح:" أسباب شرعية" هو مصطلح مرن.

2 – الركن المعنوي

والذي يتمثل في قيام الجاني بمعالجة المعطيات ذات الشخصي للطفل دون الحصول على موافقته، أو القيام بذلك رغم اعتراضه ، وضمن حالة لا تدخل ضمن الحالات المستثناة من هذا الشرط، و علمه بأن ذلك مجرما قانونا.

3 – العقوبات

يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى دج، و أنه و طبقا لنص المادة: 73 من نفس القانون فيعاقب على الشروع في هذه الجنحة، و من خلال تحليل هذه الجريمة نجد أن المشرع لم يتشدد فيها وهي بذلك عقوبة مخففة، و لو كان على المشرع من الأحسن النص على عقوبة مشددة أو تحديد فترة أمنية يلزم فيها المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية، أو من خلال تحديد حد أدنى لمنح

[1] – إن انعدام النص المجرم لهذه الحالة لا يمنع من متابعة المخالف لمهامهم بجرائم أخرى تتعلق أساسا بكيفية ممارسة مهامهم لاسيما قانون العقوبات وهذا بالنسبة للشرطة القضائية، أما بالنسبة للقضاة خاصة قضاة التحقيق (أحداث ، قضاة تحقيق الأحداث، قضاة التحقيق) فلهم سلطات واسعة بموجب القانون وذلك في إطار التحقيق في الجرائم إذ أن هدفهم الأساسي هو الكشف عن الحقيقة، وأن أغلب أعمالهم تكون بموجب أوامر ولا يحتاجون في ذلك إلى موافقة أو رخص على عكس الشرطة القضائية (يعملون بموجب إنابات و أوامر مباشرة من القضاء).

ظروف التخفيف، كما أن المشرع الجزائري لا يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

بما أن الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الوطني ، فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصدها ومحاربتها ، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة، استحث آليات لمجابهة هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني و المحلي.

لهذا تطرقنا في المطلب الأول إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني

نتيجة لانتشار الجرائم السيبرانية أدى بالمشرع إلى إنشاء آليات مؤسساتية وطنية تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد تم التنصيص على هذه الهيئة في المادة 13 من القانون 09 – 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقولها: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتحدد تشكيلة هيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"[1].

[1] – مريم فويدر، "أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال ، 2012، ص 90. ص 90

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أولا: تنظيم الهيئة:

بالرغم من الأهمية الموجودة من هذه الهيئات إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاؤها، ولم يصدر تنظيم يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وباستقراء نصوص القانون 09 – 04 فإن تشكيلتها ستتضمن مجموعة ضباط الشرطة القضائية وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة[1].

ثانيا : مهام الهيئة:

تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

— مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجار الخبرات القضائية.

تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها[2].

هذا بالنسبة لإنشاء منظومة تتماشى مع ما هو مطلوب، ولتوفير جزء من الحماية، ولكن هذه الأخيرة لم تطبق على أرض الواقع، وبقيت مجرد حبر على ورق معلق تنفيذه، وهذا ما يجب أن تلفت إليه السلطات الوطنية.

1– بوضياف أسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 ، سبتمبر 2018، ص368.

2– المادة 14 من قانون رقم 09 –04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، صادرة في 05/08/2009 عدد 47 مؤرخة في 16/08/2009.

الفرع الثاني: الأجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

على غرار باقي الدول تشهد الجزائر شتى أنواع الجرائم الإلكترونية وجرائم الأنترنت الفضاء السيبيران، الأمر الذي استلزم منها القيام بإجراءات على مستوى الجهاز الأمني لها، من خلال التكوين المتخصص لمختلف الأجهزة الأمنية، حيث قامت بإرسال إطارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث والتنقيب وملاحقة. الأنترنت، إلى مجرمي جانب وحدات الشرطة والدرك الفرنسية المتخصصة في فرنسا، كل هذا لتطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري، واكتساب معارف تقنية للكشف عن هذه الجرائم المستحدثة في عالم الفضاء التكنولوجي السيبيراني والأنترنت.

لكن هذا غير كافي لحماية الطفل من هاته الجرائم، في ظل غياب النصوص القانونية الصريحة التي تضمن حماية للطفل من الجرائم الإلكترونية بشكل عام والأنترنت بشكل خاص، بالموازاة تم وضع نظام يحجب المواقع نهائيا ، وهذا ما جاء في تصريح لجريدة الشروق اليومية بتاريخ 2018/12/18أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الأنترنت، والمدعم بنصوص تشريعية سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع 2012، وهذا ما تم فعلاً في 2013/08/22، حيث أطلقت شركة اتصالات الجزائر نظام سمي بـ« في آمان» يحجب المواقع الإرهابية والإباحية ويسمح للآباء بضبط توقيف استخدام الأنترنت ومراقبة حركة تصفحها لحماية أبنائهم من الآثار السلبية لتلك المواقع[1].

1- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص145.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي

استحدث المشرع الجزائري آليات محلية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية كون الآليات الوطني موجودة على المستوى الوطني بالعاصمة، وهذا لتخفيف الضغط عليها وتسهيلا لعملها الإداري والقانوني، وكذا تقريب جميع المصالح من الأفراد تحقيقا لحماية أكبر لحقوق الطفل بغية التدخل السريع في الحالات الاستعجالية، بسبب هذا كله أحدث المشرع مؤسسات على المستوى المحلي نصت عليها المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تتمثل في مؤسسة الوسط المفتوح ومراكز متنوعة.

الفرع الأول: مؤسسة الوسط المفتوح

1 - تنظيم مصالح مؤسسة الوسط المفتوح:

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر والتكفل بهم ومساعدة أسرهم، ولهذا نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 21 على إنشاء هاته المصالح وهذ بمعدل مصلحة في كل ولاية من الولايات 48، أو أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة)، أما عن عمل هاته المصالح فيكون في النطاق الإقليمي لهاته المصلحة ولكن في المقابل نص القانون السالف ذكره على عدم إمكانية رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، ولكن يمكنها طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو تحويل الطفل إليها [1].

1 - كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 149 من قانون حماية الطفل على " تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة مع بقاء سريان النصوص التنظيمية

1- المادة 22/3 من قانون حماية الطفل.

السابقة لا سيما الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26/09 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة إلى حين صدور نصوص تنظيمية للقانون رقم 12/15.

2- مهام مصالح الوسط المفتوح متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، وبهذا لا يمكن للمؤسسة رفض التكفل بأي طفل وتقديم الحماية الاجتماعية له، التأكد والتحقيق من الوجود الفعلي لحالة الخطر المخطر عنها عن طريق البحث الاجتماعي، رفع الخطر عن كل حالة تم التكفل بها وهذا بتطبيق التدبير المناسب لذلك، وكذا مراجعة التدابير كل ما تتطلب الأمر ذلك، التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث وإعلامه بشكل دوري بوضعيته الأطفال المتكفل بهم، بحكم أن هاته المؤسسات تعمل تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث.[1]، كما تقوم بالتنسيق والعمل الدائم مع المفوض الوطني وإعلامه بمآل الإخطارات التي وجهها اليها وموافاته كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن وضعية الأطفال على مستوى هاته المصالح[2].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، شريطة أن هؤلاء الأطفال كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (36-41-85) ، كما ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق

1- المادة 01/29 من قانون حماية الطفل.

2- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 276.

وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي [1].

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

أحدث المشرع عام 1975 آنذاك نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل ، بحيث لأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، حيث نص المشرع في المادة 23منه على أنه: كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية[2].

ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة 3 من هذا الأمر " ، أي أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي ان المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية. [3].

ولهذا ووفقا للأحكام النصوص السابقة وبحكم أن القانون 15-12 أدرج هاته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وإن كنا نرى أن

1- المادة 13، 14 من الامر 64/75 المتعلق بحماية الطفل الأمر رقم64/75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

2- عبد المالك سايح ، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر 2013 ، ص151.

3- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص 207.

المؤسسات أو المراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال كذلك لها دور هام جدا في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

ثالثا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

هاته المراكز تقوم بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز ، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت وتنبثق على هذه المراكز حقوق للأطفال الجانحين، وقد كفل المشرع الجزائري للطفل الجانح المستفيد من نظام الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مجموعة من الحقوق، فقد خصص لها قسم كامل من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتتمثل هذه الحقوق فيمايلي[1] :

1- المادة 120 من القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ج ر 39 ،العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

1-الحق في التعليم والترفيه:

يحق للطفل الموضوع في المركز الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية والاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته من حيث تركيبته البدنية والعقلية[1].

السهر من قبل مدير المركز وبالتنسيق مع الأوساط المدرسية والمهنية على مراقبة التكوين المدرسي أو المهني للطفل خارج المركز. يمكن تحت رقابة مصالح الوسط المفتوح استفادة الطفل من تكوين إقامي خارجي سواء كان دراسي أو مهني مع تحمل المركز النفقات اللازمة لذلك

2-الحق في الرعاية:

من أهم الحقوق المكفولة للطفل داخل مراكز الموضوع فيها في إطار تأهيله وحمايته اجتماعيا حقه في الرعاية والمتابعة المستمرة وتشمل هاته الرعاية ؛ الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحمايةالطفل.

وضمانا لصحة الطفل والمحافظة عليه ونظرا لخطورة هاته المسألة فقد نصت المادة 126 من القانون السابق ذكره على " يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته".

3 - الحق في العطل والإجازات

بحكم أن مؤسسات ومراكز المخصصة للأطفال هي مراكز علاج ووقاية، وليس مؤسسات عقابية فمن أهم الحقوق المكفولة للطفل إذا لم تتعارض مع مصلحته وطبيعة

1- المادة 124 من قانون حماية الطفل.

البرامج العلاجية هي حقه في الاستفادة من إذن الخروج وزيارة الأهل ولهذا من حق الطفل[1]الاستفادة من إذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بالنسبة للأطفال الموضوعيين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهذا بعد موافقة قاضي الأحداث، كذلك الاستفادة بصفة استثنائية لمدة ثلاثة (3) للأطفال الموضوعيين في المركز بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة[2].

يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي. يمكن تحت مسؤولية مدير المركز الاستفادة من الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

ونظرا لأهمية دور مصالح الوسط المفتوح خصوصا مع الإضافات التي جاء بها القانون رقم 15-112 المتعلق بحماية الطفل، أكدت السيدة مريم" شرفي" المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة إشرافها على انطلاق الدورة التكوينية لفائدة مصالح رؤساء الوسط المفتوح، أكدت على أن هذا القانون ينص على أولوية الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء إلى القضاء، وأعطى مصالح الوسط المفتوح مكانة كبيرة جدا باعتبارها النواة التي تتلقى الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي، ولكن وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي نصت على استحداث مراكز إيواء الأطفال الجانحين والأطفال في خطر والأطفال ضحايا بعض الجرائم، نجدها لم تفرق بين هذه الفئات فنجد أنه وفي الغالب ونظرا للاكتظاظ فإن المؤسسة التي تستقبل الطفل الجانح هي نفسها التي يوضع فيها الطفل في حالة خطر أو الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أحد والديه.

1- المادة 121 و 122 من قانون حماية الطفل.

2- الأمين سويقات، المرجع السابق، ص315 .

لأن توجيه الأطفال إلى هاته المراكز يكون في الغالب بالنظر إلى اعتبارات السن، وهذا ما يشكل عائق أمام عملية العلاج والإدماج الاجتماعي للطفل الضحية، وهذا بسب احتمالية جنوح الطفل الضحية أو الذي في خطر معنوي بسبب احتكاكه بالطفل الجانح [1].

وعلى هذا نقترح أن تخصص أجنحة في مؤسسات الوسط المفتوح وفي المؤسسات الأخرى مثل المراكز الاستشفائية، تعنى باستقبال والإشراف على الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي فقط، سواء طبق عليهم تدابير الحراسة المؤقتة (البقاء مع أسرهم) أو طبقت عليهم تدابير الوضع في هاته المؤسسات، مع إلزام الأهل بإحضار الطفل من أجل التكفل به ومتابعته صحيا ونفسيا إلى غاية شفائه وتخطيه للصدمة النفسية، وهذا من أجل تفادي احتمالية إهمال الأهل متابعة الطفل والذي قد ينجم عنه انحراف هذا الأخير وسلكه طريق الجريمة.

1- جهيدة جليط خشمون ، مليكة الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع والمدلول ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، لسنة 2019، ص 294.

خاتمة

في ظل التطورات التكنولوجية و الحروب السياسية في العديد من الدول وصراع هذه الأخيرة مع مواكبة هذه التطورات و انعكاس الأثار السلبية على مجتمعها، خاصة فئة الأطفال التي تعتبر أكثر الفئات تضررا جراء العالم الإلكتروني .

و تعدد مظاهر الجرائم الالكترونية ضد الأطفال كالتجنيد الإلكتروني، الاتجار الالكتروني ، الانتحار الالكتروني و غيرها من الجرائم الالكترونية التي جعلت الدول تدق ناقوس الخطر و البحث عن حلول للحد من هذه الجرائم وتظافر الجهود الدولية عن طريق الترسنة القانونية الردعية لمرتكبي هذه الجرائم .

كما أن إنتشار الجرائم الالكترونية تطرح تحديات مستقبلية للجزائر التي واجهت العام الماضي مستويين من هذه الجرائم الأول استهدف المؤسسات العمومية والثاني تجنيد شبكات إرهابية عبر مواقع التواصل المختلفة بينما تركز الاهتمام على قضايا التشهير والابتزاز الأقل خطورة من القضايا التي تمس الأمن الوطني فالجزائر تسجل ارتفاعا متزايدا في نسبة الجرائم الإلكترونية ولابد من بناء منظومة فعالة لمواجهة تحديات جرائم العصر التي تتطوّر من يوم لآخر خصوصا تلك التي تلجأ إليها الجماعات المتشدّدة وقراصنة المعلومات والبيانات الأمنية الحساسة.

ومن خلال كل ما سبق يتضح ان جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال مست جل الدول بما فيها الجزائر، حيث يتم استدارج الاطفال الكترونيا للمتاجرة بهم، اما من أجل استغلالهم ودمجهم في الجماعات الارهابية، أو التشجيع الالكتروني على الهجرة غير الشرعية الاغراء الالكتروني المالي و استدراجهم لاجراء التجارب الطبية عليهم، وغيرها من الجرائم التي عرفها العالم، والتي كل ماتسعى الدول الى وضع حد لجريمة معينة، لا و ظهرت جريمة أخرى و أغلب ضحايا هذه الجرائم فئة الطفولة.

فعلى الرغم من الجهود لحماية الاطفال و مكافحة جريمة الاتجار الالكتروني بالأطفال ، و رغم وجود نصوص قانونية نظمت الجرائم الالكترونية، إلا أنها تبقى قاصرة على توفير الحماية اللازمة، في ظل انتشار الجرائم الالكترونية و الاعتداء على الأطفال، وبالرغم من الجهود التي بذلتها كافة دول العالم لغرض الوقاية والمكافحة للجرائم الإلكترونية، سواء خلال سن التشريعات أم وضع الإجراءات الأمنية والتقنية، فإن تلك الجرائم ما زالت تشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع الدولي، لا سيما في ظل الاعتماد المتزايد على الأدوات والوسائل الإلكترونية كضروريات المعيشة في الحياة، و ما يؤكد ذلك التطور الرهيب للجرائم الإلكترونية و إرتفاع نسبة ضحاياها خاصة الأطفال .

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

1 – يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، و المادة 333 مكرر المتعلقة بتجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، على بعض صور التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت حيث أن أحكامها لا تتضمن ما يمنع من تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الانترنت.

2– لا توفر أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 و 333 مكرر أية حماية خاصة للأطفال تراعي قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني، الذي يسهل ارتكاب الجرائم عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، وهو ما لا يتوافق مع مقتضيات الحماية الجنائية للأطفال.

3 – لا يوفر تجريم إنتاج وحيازة واستيراد الأشياء المخلة بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 مكرر الحماية الكافية للأطفال من سلوك الإنتاج والحيازة للمواد الإباحية المتعلقة بهم، بسبب اشتراط فصد الاتجار بهذه المواد أو عرضها أو توزيعها الذي يضيق من نطاق الحماية الجنائية، ويجعل من مجرد الحيازة أو الإنتاج لغرض الاستعمال الشخصي خارجا عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 333 مكرر.

4 – قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكررة المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة عن توفير الحماية للأطفال من كل استخدام أو احتفاظ أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بمواد إباحية متعلقة بهم، إذا لم تكن هذه المواد متحصل عليها عبر ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

التوصيات

وبالتالي فالمشرع الجزائري هنا مطالب كغيره من التشريعات بالتدخل بقوة قبل انفلات الأمور في مواجهة هذه الظاهرة وأما هذا الوضع فمن الواجب تقديم بعض الاقتراحات بقصد المساهمة في تجاوز مخاطر هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعنا، لأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من مخاطر التكنولوجيا نوصي بما يلي:

– تفعيل الحماية الجزائية الموضوعية عن طريق وضع تصور محدّد ودقيق للجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الطفل إما بإدراجها في قانون العقوبات أو ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا استحداث بعض الجرائم كجرائم المخدرات الرقمية– تشديد العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الطفل مقارنة بالعقوبات المقررة في الجرائم التقليدية المرتكبة ضده .

– ضرورة المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجرائم المعلوماتية ضد الطفل، دون الربط بين التجريم وتحقق النتيجة إنقاذا للطفل من الوقوع كضحية لهذه الجرائم .

– تطبيق عقوبة مصادرة الممتلكات التي تم اكتسابها من هذه الجرائم و استخدامها في تدعيم حالة الأطفال الضحايا.

– تفعيل الحماية الجزائية الإجرائية باستحداث أساليب خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ، لاسيما بالنسبة للتفتيش والمعاينة وضبط الأدلة والتسرب الإلكتروني في النظام المعلوماتي للطفل .

– تطوير نظم الرقابة وإلزام مقدمي الخدمة بالاحتفاظ بالبيانات والحفاظ عليها وإتاحتها لأغراض الملاحقات الجزائية ، وكذا وضعهم في إطار المسؤولية الجزائية عند مخالفة الالتزامات المقررة

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع

1 – المؤلفات

– أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم 495، ص77، حديث حسن صحيح.

– أحمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2006.

– إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

– الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

– الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، ، 2000.

– الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، 1999 بيروت .

– أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الاسكندرية،2009 .

– ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012.

– حسني نصار حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف، 1973 .

- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- ريبوار صابر ،محمد حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الإتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2015.

- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2003.

- زينب سالم عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.

- شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، ، الجزائر ، 1995

- عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2011.

- عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر 2013.

- عبد المجيد زعلان مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومة لنشر ، الجزائر، 2012.

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني : مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .

- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

- علي علي فيلالي، نظرية الحق، موفم لنشر ، الجزائر ، 2011

- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

- محمد حسين منصور، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر ، 2004.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان2006.

- نائلة فريد عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، النهضة العربية، 2004.

- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحي مطر ، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن.

- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

– نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995.

– هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشوارت دحلب، الجزائر، 1992.

– هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، سنة 2001.

– وليد سمير النمر ، حماية الطفل في سياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي ، دار الفتح للطباعة والنشر، 2015.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015.

–عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية 2011 – 2012.

– دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر : دراسة حالة الجزائر 2016 2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020.

– نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل / الوالدي الرفض بتكيف الأبناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية:1998–1999 .

ب – رسائل ماجستير

– ابراهيم بعزيز منتديات المحادثة والدردشة الاليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر، 2008.

– بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2009.

– حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي بحث مكمل لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة 2019.

– رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير ، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

– سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الأنترنيت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر، الإسكندرية، 2008.

– سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 – 2011.

– صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 .

– كاسيدى كريمة، "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2011.

– مداني هجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة و القانون مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2012.

- مريم فويدر، "أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم الإعلام والاتصال ، 2012.

- نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجيستير القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.

- هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص .

ج – مذكرات ماستر

- رمضاني رقية و عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات ، جامعة أحمد دارية ، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018/2017 .

- سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014.

ثانيا: المقالات والمجالات

1 – المقالات

- أحمد الإنسانية، بن المسعود جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع لجزائري، مجلة الحقوق والعلوم جامعة الجلفة، ع1، 2017.

– الأمين سويقات الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33 مارس 2018.

– الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع ،27، جوان 2017.

– امحمدي بوزينة آمنة، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 14 العدد 2،2021.

– بوضياف أسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 ، سبتمبر 2018.

– جهيدة جليط خشمون ، مليكة الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15–12 بين الواقع والمدلول ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد ،02 لسنة 2019.

– حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 09، جوان 2018.

– حفوظة الأمير عبد القادر وغرادين حسام، الجريمة الالكترونية وآلية التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان دليات مكافحة الجريمة الالكترونية، المنعقد في 29/03/2017 بالجزائر.

– حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .

– رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت مجلة الفتح، العراق، المجلد 02 ، العدد 27، 2006.

– خالد ماحي ، نزار كريمة، الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق العلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 09 – العدد 01– السنة 2022.

– زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01 ، بدون طبعة سنة 2000.

– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماوي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من القانونية و الفنية (دراسة مقارنة) ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007.

– علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 ، بدون طبعة، 2001.

– رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ISSN 4210 – 1112 المجلد 17، العدد 46.

– عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم: 09/04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، 2572 0201 ISSN – المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020.

– فيروز قاسمي، برامج الطفل التلفزيونية وآثارها على ثقافة الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء1، ديسمبر 2017 .

– مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر.

- موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة لدى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 28-29/10/ 2009.

- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، د.ت.

- يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مجلة القانون، العدد3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان جوان 2012 .

2 - المجالات

- وكالة الأبناء الجزائرية الجريمة الإلكترونية معالجة أزيد من 1000 و 100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني عبر الموقع الإلكتروني-Aps.dzLarLsante science - technologie.

- عرض موجز لرسالة الباحثة دليلة العواي منشور من قبل: د.مالك، بعنوان: منح دليلة العوفي لشهادة دكتوراة بدرجة مشرف جدا لموضوع: آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، تاريخ النشر : 06: ماي 2020، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة المساء www.el-massa.com.

- فنديس بن بلة لما جاء في مذكرة ليلى العوافي مقال بعنوان استراتيجية الجزائري لتحقيق الأمن السبراني تحت المجهر، عبارة عن عرض ملخص لما جاء في مذكرة ليلى لعوافي، بتاريخ : 26 أوت 2020 ، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب.ech chabb.com :

ثالثا:النصوص القانونية

1 – القوانين

– القانون رقم: 07/18 والمؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 34 والمؤرخة في 10 يونيو 2018.

– القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75–5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

– قانون رقم 11–84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 022–05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر . ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005

– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

– القانون رقم 09–04 الصادر في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية العدد 4، بتاريخ 2009/08/16.

– قانون رقم 15/12 و المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 والمؤرخة في: 19 يوليو 2015.

– القانون رقم 87–20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987، المتضمن قانون المالية لسنة، والمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، والأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، والأمر رقم 96–27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.

– القانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015. (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015)

– القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022. المتضمن قانون المالية (الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022).
– القانون رقم 14–08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014. المتضمن قانون المالية (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2014)
– القانون رقم 17–03 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017. المتضمن قانون المالية (الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 2017)
– القانون رقم 83–01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88–14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89–01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2 –الأوامر

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

– الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

– أمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج . ر . ع 21 مؤرخ في 27 فيفري 1970.

- الأمر رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل للامر 66/155 الصادر في 31/08/1966 المؤرخة 31/07/2018.

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 03/242 المؤرخ في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ج ر رقم 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

- المرسوم الرئاسي 06/299 بتاريخ 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2006 .

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1
المبحث التمهيدي : مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه..... 6
المطلب الأول: مفهوم الطفل..... 7
الفرع الأول: تعريف الطفل 8
الفرع الثاني: تحديد مراحل الطفولة 16
المطلب الثاني: حماية الشخصية القانونية للطفل..... 19
الفرع الأول: حماية الطفل بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية..... 20
الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر..... 27
الفصل الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل..... 35
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية..... 38
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية 38
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية 38
الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية 41
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية..... 42
الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية..... 42
الفرع الثاني: السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني..... 44
الفرع الثالث : المفهوم القانوني للطفل..... 46
الفرع الرابع : مفهوم الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية..... 47

المبحث الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل..... 51
المطلب الأول : عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية..... 52
الفرع الأول: دوافع شخصية (عوامل داخلية)..... 52
الفرع الثاني: دوافع خارجية (عوامل خارجية)..... 54
المطلب الثاني: آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل 55
الفرع الأول : اللجوء إلى العنف..... 55
الفرع الثاني : التحرشات الجنسية والإباحية..... 56
الفرع الثالث : الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية..... 57
الفصل الثاني : الوسائل القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية..... 58

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل 61
المطلب الأول : الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل ... 61
الفرع الأول: الآليات التشريعية في قانون العقوبات 62
الفرع الثاني: الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية..... 65
الفرع الثالث: الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 15 - 12 68
المطلب الثاني : الجرائم الالكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب القوانين الخاصة 72
الفرع الأول : الجرائم الالكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب قانون الطفل ..72
الفرع الثاني : الجرائم الالكترونية المحددة بموجب القانون رقم: 07/18 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....79

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

..... 82

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني..... 71

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 83

الفرع الثاني: الأجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية..... 84

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى على المستوى المحلي..... 85

الفرع الأول: مؤسسة الوسط المفتوح..... 85

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة..... 86

الخاتمة..... 92

قائمة المراجع..... 97

مـلخص مذكرة الماستر

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة وظهور شبكة الأنترنت بكل ما تحمله من تقدم وخدمات ساهم في انتشار موجة الجرائم المعلوماتية، استهدفت جميع الفئات العمرية ولم يسلم الطفل منها ، لإقبالهم الكبير على استعمال وسائل التكنولوجيا للتعلم، الدردشة والتواصل، مما ترتب عنه تفشي ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي تهدد حياتهم ومستقبلهم، وهذا ما دفع المشرع والقانون الدولي إلى إحاطة الأمر بكافة التدابير الوقائية والقانونية، ووضع قوانين لحماية هذه الفئة الهشة في المجتمع، إن التعرض لاستغلال الأطفال عبر الانترنت يمثل تهديدا حقيقيا يمس المجتمع ككل، وقد خلصنا إلى أن معظم الدول بما فيها الجزائر عمدت إلى وضع منظومة قانونية في شكل اتفاقيات ومؤتمرات وعقدت ندوات وكرست قوانين داخلية من شأنها ردع كل من تسول له نفسه استغلال الأطفال عبر هذه الشبكة الرقمية، وحاولت وضع نظام قانوني لحماية الطفل ضد الجرائم الالكترونية، لكن لاحظنا ونحن نبحث جهود التشريع الجزائري أنه يشوب المنظومة الجزائرية قصور في مواجهة استغلال الأطفال في صورته المستحدثة عبر الانترنت، وعدم مراعاته للتطور المتسارع للجوانب التقنية للاتصال الإنساني، بالإضافة إلى إغفاله لعدد من الجوانب الإجرائية التي يتوجب إدراجها ضمن نصوص خاصة بحماية الطفل، بهدف التأسيس لحماية ووقاية أنجع ويمكن أن نجمل ما على المشرع الجزائري مراعاته.

الكلمات المفتاحية:

1 – الطفل 2 – الجريمة الإلكترونية 3 – حماية الطفل 4 – الإجراءات الجزائية

Abstract of The master thesis

The technological development witnessed by the world in recent years and the emergence of the Internet with all its progress and services contributed to the spread of the wave of information crimes, targeting all age groups and children were not spared, due to their great demand for the use of technology for learning, chatting and communication, which resulted in the spread of the phenomenon Cybercrime that threatens their lives and their future, and this prompted the legislator and international law to take all preventive and legal measures into account, and to set laws to protect this vulnerable group in society. Exposure to the exploitation of children via the Internet represents a real threat affecting society as a whole, and we have concluded that most countries, including In which Algeria deliberately put in place a legal system in the form of agreements and conferences, held seminars and enshrined internal laws that would deter anyone who tempted himself to exploit children through this digital network, and tried to establish a legal system to protect children against electronic crimes, but we noticed while we were examining the efforts of Algerian legislation that it is tainted The Algerian system has shortcomings in confronting the exploitation of children in its new form via the Internet, and its failure to take into account the rapid development of the technical aspects of human communication, in addition to its neglect of a number of procedural aspects that must be included in texts related to child protection, with the aim of establishing more effective protection and prevention. Observe it.

key words:

1 -The Child 2- Cybercrime 3- Child Protection 4- Criminal Procedures